جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام معمق

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

إعـــداد الطالبين:

- علاء الدين بودودة
- لطفي بلحسن

تحت إشراف:

الدكتورة: فوزية فتيسي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. عقابي أمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفًا
03	د. مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2020-2021

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الدكتورة "**فتيسي فوزوية**" من خلال دعمها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت حافز لإتمام هذا العمل.

فالحمد لله حتى يرضى؛

والحمد لله إذا رضي؛

والحمد لله بعد الرضى.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة عملنا المتواضع هذا إلى من أنجبوني لهاته الدنيا وساندوني طيلة مشواري الدراسي عائلتي الكريمة، والداي اللذان أنجباني وربياني وساندني، وإلى أخوتي وأخواتي.

كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي الذين جاوروني وساندوني في السنوات الجامعية.

علاء الدين

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة عملنا المتواضع هذا إلى من أنجبوني لهاته الدنيا وساندوني طيلة مشواري الدراسي عائلتي الكريمة، والداي اللذان أنجباني وربياني وساندني، وإلى أخوتي وأخواتي.

كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي الذين جاوروني وساندوني في السنوات الجامعية.

لطفي

مقدمة

مقدمة:

1- تعريف بالموضوع:

تعرض الإنسان منذ الأزل إلى مختلف أشكال الاضطهاد والعنف، سواء من طرف دولته نفسها أو عن طريق الحروب الداخلية أو العالمية، السبب الذي دفعه للبحث عن مكان امن يضمن له حياة أفضل يعيش فيه بسلام ويمارس فيه حقوقه وحرياته الأساسية وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف باللجوء التي باتت تشكل مسؤولية دولية عالمية وإقليمية ، فقد تطور اللجوء بعدما كان الإنسان في الأول يلجأ إلى المغارات والكهوف هاربا من الأخطار المختلفة، ثم مع مرور الوقت أصبح يلجأ إلى دول أخرى طالبا السلم و الأمن الذي لم يجده في بلده، إذا أصبح اللجوء حق مقرر للدولة صاحبة السيادة الدولة على إقليمها.

نتج عن تطور اللجوء عدة مشاكل مرتبطة به، وهي أكثر تأثيرا على فئة الأطفال من اللاجئين فالمعروف أن الطفل في المجتمع يحتاج إلى رعاية واهتمام خاص ذلك لماله من خصوصيات ترتبط أساسا بعجزه عن التكفل بنفسه أو الدفاع عن حقوقه وحرياته في الحالات العادية، ويزداد هذا الأمر أهميته في الأوضاع الخاصة فالطفل اللاجئ عاش ظروف صعبة، اشتدت حدتها في الوقت الراهن مع تعاقب الأحداث الدولية من حروب داخلية وأهلية وفي إقليمية منها، وفي ظل كل هذه الأحداث الدولية يعد الطفل اللاجئ على وجه الخصوص من أكثر المتضررين حيث تعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقه سواء بالإهمال أو الإنكار أو بالعجز على كافة الأصعدة، وهذا كله أمام تأخر القوانين الداخلية حتى الدولية على وضع إطار فعلي لحماية الأطفال اللاجئين.

تعتبر قضية الأطفال اللاجئين من أصعب القضايا التي تثار على المستوى الدولي أو الإقليمي وهذا نتيجة العدد الهائل والمستمر للأطفال اللاجئين سبب عدة عوامل، مما نتج عن كل هذا مشاكل للأطفال نفسهم

وللدولة الملجأ في حد ذاتها، مما وجب ودفع المجتمع الدولي لإقرار الحماية الدولية بموجب اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية، تحدد وتبين حدود الحماية للأطفال اللاجئين من مختلف صور الانتهاكات الماسة به بفضل نصوصها المختلفة من جهة، والياتها وأجهزتها من جهة أخرى والتي عملت على ما أقرته هذه الاتفاقيات فيما يخص الأطفال اللاجئين، وتقديم الدهم لهذه الفئة الضعيفة داخل دول العالم المختلفة، وتجسد الحماية الدولية للأطفال اللاجئين.

2- أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية الموضع في حد ذاته وأهمية الفئة المخصصة للدراسة وتبرز أهمية هذا الموضوع لاسيما كونه ليس على قدر من البساطة واليسر الذي يتصوره البعض في:

- إدراك المكانة التي يحظي بها الأطفال اللاجئين والاهتمام بهم في إطار المواثيق الدولة والإقليمية.
- تبيان الحماية المقررة للأطفال اللاجئين في إطار القانون الدولي.
- إبراز دور وفعالية الآليات والأجهزة الدولية المعنية بكافة هذه الحماية المقررة للأطفال اللاجئين.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة مختلف المواضيع التي لها علاقة في مجال حقوق الإنسان لما لها من أهمية على مختلف الأصعدة.
- تعد قضية اللجوء من أبرز القضايا التي تحتاج إلى نقاش قانوني جاد، ما دفعنا لمعالجة بالنسبة للأطفال باعتبارها الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى الاهتمام.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة مدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لموضوع حماية الأطفال اللاجئين.
- التعرف على الآليات الكفيلة بحماية هذه الفئة من اللاجئين.

4- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف على أبرز المسائل التي تثيرهما موضوع الأطفال اللاجئين على القوى الولي.
- التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها توضيح بعض النقاط والنقائص لتكون بدايته لدراسات أخرى في هذا الموضوع أو في أحد جزئياته العامة.
- إثراء المكتبة التي هي بحاجة لمثل هذه الدراسات الأكاديمية.

5- الدراسات السابقة:

- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم السلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018-2019.

– خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ن الجزائر، 2018.

– عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية، المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء، مصر 2014.

6– صعوبات الدراسة: تعرضنا في هذه الدراسة لبعض الصعوبات في:

– ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع سواء في ولايتنا أو ولايات مجاورة، في وإن وجدت لا تحدو أن تكون قد تطرقت إلى الموضع بصفة سطحية فقط.

– قلة الدراسات والبحوث التي لها علاقة بالموضع، لاسيما في إطار الجزئية التي تناقشها لدراسة الطفل اللاجئ.

– عدم كفاية الوقت المخصص لإتمام المذكرة لاسيما أن هذا الموضوع يحتاج لتدقيق ودراسة معمقة.

7– **الإشكالية:** يناقش الموضوع إشكالية تتمثل في:

– ما مد فعالية الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرسمية أسئلة فرعية تتمثل:

– ما المقصود باللجوء والطفل؟

– هل هناك تكوين قانوني دولي لحقوق الأطفال اللاجئين؟

– ما هي الآليات الدولية التي تنشط في مجال حماية الأطفال اللاجئين وما مدى فعاليتها؟

8– المناهج المتبعة: تطلب إعداد هذه المذكرة المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: وقد استعنت به لوصف الطفل واللاجئ والآليات المقررة لحماية هذه الفئة من اللاجئين

المنهج التحليلي: وذلك من اجل تحليل بعض النصوص القانونية وكذلك الأحكام والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين واستنباط الأحكام منها.

9– هيكلة الدارسة:

تطلبت الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول" الإطار المفاهيمي للطفل اللاجئ والتكريس القانوني الدولي لحماية " حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى:" الإطار المفاهيمي للطفل اللاجئ" وفي المبحث الثاني إلى" التكريس القانوني الدولي

لحماية الطفل اللاجئ "أما الفصل الثاني فتناولنا فيه" الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين" إذا قسمناه إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى" دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين" إذا قسمناه إلى مبحثين الثاني إلى دور" أجهزة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين" ، وفي المبحث الثاني إلى دور" أجهزة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين"، وقد أخضعت المذكرة بخاتمة احتوت على مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

الفصل الأول

التطور التاريخي لحماية حقوق الأطفال اللاجئين

الفصل الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الأطفال اللاجئين

أحيانا قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده بحثا عن ملجئ آمن، في إقليم بلد آخر، بسبب إضطهادات وأعمال العنف التي يتعرض إليها، وانتهاكات جسيمة لحقوقه الإنسانية، أو النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكنتيجة لزيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة في فترة ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، إزداد اهتمام القانون الدولي بهذه الفئة نظرا لتفاقم ظاهرة اللجوء والإهتمام خاصة بفئة الأطفال منهم باعتبارهم الأضعف في المجتمع، وخوفا من عدم القدرة على السيطرة على هذا الوضع قام المجتمع الدولي بوضع آليات لحماية الطفل اللاجئ وصيانة حقوقه عن طريق التكريس القانوني من أجل الاستفادة من الحماية الدولية وحصول الطفل اللاجئ على مركز قانوني خاص به، وعليه سنتطرق في هذا الفصل من خلال التعرف على التطور التاريخي لحماية الاطفال اللاجئين (المبحث الأول) ثم التكريس القانوني الدولي لحماية الأطفال اللاجئين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية الأطفال اللاجئين

نجد قضية الأطفال اللاجئين من أهم القضايا المعقدة والشائكة التي يكتنفها الغموض في الكثير من جوانبها، ذلك ن الأمر يتعلق بأشخاص فقدوا الحماية القانونية لدولهم، كما أن حمايتهم من طرف الدول التي نزحوا إليها أمر غير مؤكد لأنهم لا يحملون جنسيتهم، وباتت هذه المسألة تثار في قضايا متعددة سياسة أمنية اقتصادية واجتماعية كونها تتعلق بالأطفال هذه الفئة تعد من أهم فئات المجتمع، زادت أهمية هذه المسألة على جميع المستويات الدولية، وسنحاول فيما يلي تحديد بعض المفاهيم التي لها علاقة بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى الطفل في إطار الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، ثم مفهوم اللجوء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطفل في إطار الاتفاقيات الدولية

تحتل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الإنسان وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل عمر الانسان والاهتمام بها ضمانة حقيقية لاستمرارية البشرية وتطورها، وعليه أصبح علينا لازما دراسة وتحديد المقصود بالطفل، وأية مرحلة من عمر الانسان يطلق عليها تنمية الطفولة وإبراز مدى أهميتها وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تعريف الطفل في القانون الدولي (الفرع الأول)، ثم تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

مصطلح "الطفل" أو "الطفولة" قد ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفولة أو نهاية مرحلة الطفولة بعبارة أخرى اهتمت الجماعة الدولية بالطفل ولحاجاته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يهدف عليها هذا الوصف ويبدوا من خلال بعض النصوص الدولية الأخرى أن هذه النصوص قد استندت باستخدام عادة لتحديد من يعد طفل من عدمه، ويبدوا أن بعض النصوص الدولية الأخرى أن سن الثامنة عشر (18) سنة يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلا من عدمه، ويبدوا أن هذه النصوص قد استندت في هذا التحديد إلى العديد

من التشريعات الوطنية التي تجعل من هذه السن الحد الأدنى للزواج أو التحمل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو السياسية، ويمكن القول أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة ورد في العديد من الوثائق الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنهما ظلا دون تحديد باستثناء ما ورد في بعض الاتفاقيات النوعية كاتفاقية العمل الدولي، والتي تحدد المراحل العمومية التي يسمح فيها للطفل بالعمل وبقي الأمر على حالة في إبرام اتفاقية حقوق الطفل (1989). التي تجعل الطفل يتمتع بمجموعة من الحقوق تثبيت له بمجرد توفر هذه الصفة له وتحمل من يقوم بتربيته ورعايته مجموعة من الالتزامات سواء كان ذلك في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي. [1]

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية والأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام حيث عرفت الطفل بأنه: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ويلاحظ أن تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية اتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر. [2]

المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيتها 1990 عرفت الطفل بأنه: "يعد الطفل كال إنسان أقل من 18 سنة، وهذا التعريف يشبه تعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة، وأنه لم يفيد سن الثامنة عشر (18) بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. [3]

بالنسبة لتعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل (2001)، لم يتم وضع تعريف محدد للطفل حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة بالقول يجب تكريس الحقوق للطفل في إتمام الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المولد لأي سبب آخر، إلا أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وإن ورد في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وإن ورد في الوثائق الدولية

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 29.

[2]– حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات العامة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 24.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية، بدون مكان نشر، 2004، ص08.

المتعلقة بحقوق الانسان، إلا أنه بقي دون تحديد باستثناء ما ورد في بعض الاتفاقيات السالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

إن نظرة الإسلام أكثر انسجاما مع سن الطفولة، ذلك أن ظهور علامات معينة في جسم الطفل أو علامات تظهر عليه تعده بالغا راشدا، ودونها لا يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله للقيام بالعديد من التصرفات، واعتمد الإسلام مراحل معينة لبلوغ الطفل، فسن أهليه الوجوب تختلف عن سن أهلية الأداء إلى غير ذلك والمركز الفعلي للطفل في المجتمع المسلم يختلف اختلافا كاملا عما هو عليه في المجتمعات الغربية، فالأسرة الإسلامية تتميز بأنها متماسكة، تتحتضن الأطفال وتعمل من أجلهم وأن الطفولة هي أساس الترابط الأسري في المجتمع الإسلامي. [2]

مرحلة نهاية الطفولة تبدأ بالبلوغ لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم أيته والله عليم حكيم"، وبذلك جهلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة والحلم يعني الاحتلام والاحتلام هو دليل البلوغ والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات، ويقدر البلوغ الطبيعي ببلوغ سن الخامسة عشر (15) سنة، عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على سواء ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ الثامنة عشرة (18) والصغيرة بسبعة عشر (17) سنة، ويذهب إبن رشد الفقيه المالكي إلى القول بأن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلاخلاف في مقداره، فأقصاه ثمانية عشر سنة، وأقله خسمة عشرة سنة (15) سنة، ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير سن خمسة عشرة (15) سنة، بما روي عن عمر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم "يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر (14) سنة فلم يجزي، وعرضت عليه يوم الخندق وان ابن خمسة

---

[1]– محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات العامة، بدون طبعة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2007، ص 10.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الطفل في الإسلام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 13.

عشر (15) سنة فأجازني، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى في سن خمسة عشر (15) سنة حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك على انه ببلوغ هذا السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال. [1]

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء

إذا تتبعنا مختلف حالات اللجوء في العالم، لوجدنا أن ما من إنسان يختر أن يكون لاجئا بمحض إرادته، بل إن الظروف القاسية هيا التي تدفع به إلى أن يترك وطنه الأصل طلبا للأمن والأمان في رقعة أخرى من الأرض، وبالرغم من اشتراك الإنسانية كلها في الجوهر الأساسي لمفهوم اللجوء فقد اختلفت آلياتها في تجسيد هذا المفهوم تبعا لاختلاف الثقافات والحضارات الإنسانية عبر مراحل التاريخ المختلفة. [2] وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اللجوء (الفرع الأول) ثم أسباب اللجوء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجوء

يعتبر اللجوء صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص الذي غادر وطنه خوفا من الاضطهاد، أو القتل بسبب مواقفه وأراءه السياسية أو الجنسية أو الدينية كما قد يفرض اللجوء على الناس نتيجة حرب أهلية أو غزو عسكري أجنبي أو كارثة طبيعية أو بيئية، [3] وسنتطرق في تعريف اللجوء من خلال اللجوء لغة ثم اصطلاحا.

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 27.

[2]– غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، ط1، منشورات لحابي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 23.

[3]–خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجىء في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018، ص 05.

أولا: اللجوء لغة

هو مصدر الفعل لجأ، يقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت إلى فلان، ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه. [1]

ثانيا: اصطلاحا

هو الاضطرار إلى هجرة الوطن إما إختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرار هربا من الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية واختيار مكان أخر للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء، فهناك العديد من التعريفات الخرى، اللجوء في التشريع الإسلامي، ثم تعريف اللجوء في القانون الدولي.[2]

1- تعريف اللجوء في الشريعة الإسلامية

إن مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء، وهناك بعض الآيات الي وردت في القرآن الكريم:

"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ". [3]

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " [4]

---

[1]-بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبي بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 161.

[2]- خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص07.

[3]- سورة التوبة، الآية 06.

[4]- سورة النساء، الأية 94.

2- تعريف اللجوء في القانون الدولي

اللجوء يعني تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لإنتقال أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة باتجاه دولة أو دول مجاورة أو غير مجاورة لدولتهم، نتيجة الأخطار المحدقة بهم في دولتهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرياتهم، والتي تقمع من قبل النظم الحاكم أو جماعات مسلحة خارجة عن القانون جراء ضعف الدولة، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب يستلزم إعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديدا اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام (1951) وبروتكول الإضافي لعام (1967)، وتمتعهم بذلك بمركز اللاجئين، وفي ذات السياق عرفت المادة الأولى من لائحة معهد القانون الدولي في دورته بمدينة تات (1950) اللجوء بأنه: "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في أي مكان أخر يتعلق ببعض أجهزتها في الخارج". [1]

الفرع الثاني: أسباب اللجوء

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام (1951) وبروتكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام (1967) الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، حيث ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية أن اللاجئ كل شخص يوجد خارج بلده أو إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني، أو القومية، او الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد. [2] وعليه يمكن إيجاز أسباب اللجوء ما يلي:

أولا: الخوف من التعرض للاضطهاد

ويقصد بالخوف ما كان ناتج عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب لمكان يشعر فيه بالأمن، ويجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره مرتبط

---

[1]- فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحداث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2020، ص 109.

[2]- فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم الجزائر، 2018، ص 99.

بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريف للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة ليتضمن أشكال الاجتهاد المتغيرة باستمرار. [1]

ثانيا: التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق

إن التعرض للاضطهاد يكون بسبب التمييز والعرق خاصة انه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق مما يولد شعورا بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجود مستقبلا، حيث لقي التمييز لقي التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان بذلك فإن التمييز يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء، ويقصد بالعرق مجموعة اقل عددا من بقية سكان الدولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم أو ديانتهم أو لغتهم.

ثالثا: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وذلك الحق يشتمل على مبدأ الحرية الدينية، وهذا الحق مكفول بالإنسان في نختلف والإعلانات والوثاق الدولية[2].

ويتعرض من بعض الأشخاص للملاحقة والاضطهاد سبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشمل في العادة على أشخاص دوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة وقد يكون الانتماء لهذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو سبب الانتهاك نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء لهذه الفئة فاللجوء الديني ينحرف معناه إلى ما قد يتعرض له الفرد من مضايقات في معتقداته الدينية وممارسة

---

[1]–سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة التهرين، 2015، ص 20.

[2] – فصراوي حنان، المرجع السابق، ص 100.

الاضطهاد الشخصي ضده، فهو نوع من أنواع اللجوء التي أشارت إليه معظم المواثيق الدولية ومنها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين [1].

وما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد كذلك الرأي السياسي وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما ينتهجه النظام السياسي الحاكم، إلا أن ذلك الخوف لابد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق، فاللجوء السياسي يكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دوليته أو انتمائه لأحزاب التي تتبني أفكار وأراء مخالفة لسياسة الحكومة، أو رفعه الانتماء إلى الحزب الحاكم [2].

[1] – علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسورين، مجلة كلية المامون، العدد 27، جامعة العراق، 2016، ص 208.

[2] – سلام أمانة، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: التكريس القانوني الدولي لحماية الأطفال اللاجئين

عرف المجتمع الدولي على اثر منظمة الأمم المتحدة تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي وقد أخذت مشكلة اللاجئيين بصفة عامة حيزا من هذا الاهتمام خاصة فئة الأطفال منهم، على نحو دفع بعض الفقهاء للقانون الدولي إلى القول بوجود التزام على الدول بمنح الأجانب حق اللجوء وقد جاءت تشريعات الدول على نحو انفرادي مؤكدة لهذا الاتجاه وذلك من خلال القيام العديد من الدول يتضمن تشريعاتها المحلية نصوصا تتعلق بحق الأجنبي في اللجوء ومنحه الحماية القانونية المترتبة على ذلك إذا باتت مشكلة الأطفال اللاجئين من مجرد مساءلة داخلية إلى قضية مطروحة دوليا وأصبحت تمس معظم دول العالم [1]، وبناءا على ذلك سنتناول الإقرار القانوني العالمي بحماية الأطفال اللاجئين (المطلب الأول) ثم الإقرار القانوني الإقليمي بحماية الأطفال اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإقرار القانوني العالمي بحماية الأطفال اللاجئين

يحظى اللاجئون عموما، والطفل اللاجئ خصوصا بالحماية المقررة في المواثيق والصكوك العالمية الدولية، على اعتبار أن الأطفال اللاجئين مع الفئة الضعيفة و الأكثر تضررا من العواقب الوخيمة التي تحدث ولقد باتت وأصبحت قضية عالمية في عدة نواحي مختلفة ومتعددة، من حيث طبيعتها فبسببها يرجع إلى الاعتداء على حقوق الإنسان، ومن حيث أثارها أصحبت تمس مصالح المجموعة الدولية ومن ناحية توسع نطاقها الجغرافي أصبحت تمس معظم دول العام، ولهذا ظهرت ضرورة التعاون على المستوى العالمي لحماية اللاجئين بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة ولقد تكرس هذا التعاون من خلا ل مجموعة ممن الاتفاقيات العالمية التي أعدت لهذا الغرض وهذا ما نتطرق إليه من خلال: الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين (1951) وبرتوكولها سنة (1967) " الفرع الأول" ثم الإعلان حول اللجوء الإقليمي لعام (1967) " الفرع الثاني"[2].

---

[1] – علي أبو هني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة النشر، الجزائر دون سنة النشر، ص 213.

[2] – بن عمارة صبرينة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، مجلة الحقيقية، العدد 11، دون جهة النشر، الجزائر، 2008، ص 71.

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين 1951 وبرتوكولها سنة 1967

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكولها الملحق سنة 1967 من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في القترة ما بين 2-25 جوان 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبحضور 26 دولة والذي عدت الجمعية العالمة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رفع (429) في 14 ديسمبر 1950 وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 وإن وضع الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وعليه سوف نتطرق إلى الحماية المقرر للأطفال اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين (1951) ثم بروتوكول سنة (1967) الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951 [1].

1- الحماية المقررة للأطفال اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين سنة 1951

اعتبرت الاتفاقية ا ناي طفل لديه خوف هناك ما يبرره من التعرض لاضطهاد جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر حياء كما نصت على عدم جواز إرغام أي طفل على التأكيد أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وان لم يكن طرف في هذه الاتفاقية وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل لأن الالتزام بعدم الإعادة يسرى على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقع على الاتفاقية كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الراعية الاجتماعية والحقوق القانونية ونصت أيضا على أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين وتجدر الإشارة إن حقوق اللاجئين في دول اللجوء لا تسند فقط على اتفاقية اللاجئين ذات الصلة ومعاملة هذا اللاجئ معاملة الأجنبي بمقتضي ما يفرضه الدولة ولكن أيضا بمختلف اتفاقيات حقوق الإنسان[2].

---

[1] – فصراوي حنان، لمرجع السابق، ص 114.

[2] – الرق محمد الرضوان، ورزق الله العربي بن مهيدي، دور المنظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر 2021،ص 785.

تهدف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في الأساس لتحقيق شمول اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للأطفال اللاجئين والالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين عامة والأطفال اللاجئين خاصة والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ و في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام فإنه يتم طرده، ويمكن القول أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية لحماية هذه الفئة قد أنقذت حياة الملايين من اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات [1].

2- بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951

أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة إلى موجات لجوء ونزوح كبيرة ، حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها ونما أصبحت مشكلة عابرة للقارات ، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951 خاصة الأطفال اللاجئين غير أن القيدين الزمني والجغرافي في الواردة في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوروبيين الذي أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئ بشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951 فتح تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1186) وقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (2198) في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وتحل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 من اجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951 وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق إعداد ضخمة من اللاجئين خاصة الأطفال من قارة إفريقيا وخاصة بعد نشوب حرب التحير الجزائية حيث أن هؤلاء اللاجئين الأطفال لم يتمتعوا بأي حماية نتيجة القيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئ [2].

---

[1] – فصراوي حنان، المجرع السابق، ص 115.

[2] – بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 66.

يعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل ساس القانون الدولي للاجئين وحجز الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951 فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث الغي الحدود الجغرافي والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية[1].

الفرع الثاني: الإعلان حول اللجوء الإقليمي لعام 1967

قدم المندوب الفرنسي " ريني كاسان" إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت جلستها عام 1957 لمناقشة موضوع حق الملجأ إلى جانب موضوعات أخرى نص يتكون من خمس مواد لمشروع إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، وبعد مناقشات مطولة استمر 10 سنوات اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بموجب القرار (2312) (د22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967 وتتألف من مقدمة وأربع مواد ذكر الإعلان في المقدمة بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلع والأمن وإنهاء علاقات ودية بين الدول. [2]

كما أشار إلى المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد" وانه لا يمكن التذرع بهذا الحث إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها أشارت المادة الأولى في فقرتها الأول على أن تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها كأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة أربعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنع المكافحون ضد الاستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء كأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلع، أما المادة الثانية أشارت إلى التضامن والتعاون بين الدول من اجل معالجة المصاعب التي يمكن أن تتعرض دولة الملجأ ن ولم ينس الإعلان مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وذلك في المادة الثالثة بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان

---

[1] – البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، موقع http://hrlibrary.umn.edu

[2] – تمار احمد برو، اللجوء السياسي بين النظيرة والتطبيق قي ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013، ص 47.

الشخص قد حل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إبعاده أورده القسرى إلى أية دولة يمكن ا، تتعرض فيها للاضطهاد ولكنها أجازت مثل هذه التدابير لأسباب قاهرة تتمثل بالأمن القومي[1].

المطلب الثاني: الإقرار القانوني الإقليمي بحماية الطفل اللاجئ

اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى توفير نوع من الحماية الإقليمية للأطفال اللاجئين وذلك من خلال تسهيل منحهم حق الملجأ، كما تم إنشاء بعض الأجهزة الإقليمية التي تتولى الإشراف على الحماية، إذا تعتبر هذه القوانين الإقليمية معتمدة من طرف دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون إقليم، وتهدف إلى تحقيق عناية كاملة وشاملة إلى الأطفال اللاجئين، وعليه سنتناول في هذا المطلب الإقرار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في المواثيق الغربية (الفرع الأول) ثم الإقرار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في المواثيق الإفريقية والعربية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإقرار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في المواثيق الغربية

أولت الدول الغربية سواء الأمريكية والأوروبية اهتماما بالغا لقضية الأطفال اللاجئين وذلك من اجل توفير الحماية القانونية على مستوى الصعيد الإقليمي والعمل على منحهم حق الملجأ داخل دول الأوروبية أو الأمريكية من خلال تجسيد ذلك في مواثيق إقليمية مختلفة وسنتناول ذلك من خلال المواثيق الأمريكية " أولا" ثم المواثيق الأوروبية" ثنايا".

أولا: المواثيق الأمريكية

تمثلت المواثيق الأمريكية في إعلان قرطاجنة حول حماية الأطفال اللاجئين في أمريكا اللاتينية في سنة 1984.

[1] – تمار احمد برو، المرجع السابق، ص 47.

1- إعلان قرطاجنة حول حماية الأطفال اللاجئين في أمريكا اللاتينية سنة 1984

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة الأطفال اللاجئين من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1988 التي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسب عقيدتهم أو أرائهم السياسية وقد أدت الظروف التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينات أوائل الثمانيات بسبب الاضطرابات السياسية إلى النزوح الجماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلي مما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية اجتماعية حادة لدول الملجأ[1].

عقد مؤتمر قرطا جنة، بدول كولومبيا 1984 ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية وذلك لمناقشة وتوفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وتم إصدار إعلان قرطا جنة الذي وضع الأساس لمعاناة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك عدم إعادة اللاجئين قسرا وبذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء[2].

إعلان قرطا جنة هو صك قانوني إقليمي معنى باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 حيث عرف اللاجئين الذين فروا من بلدانهم سبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية[3].

جاء الإعلان لاقتراح مناهج جديدة، لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهاجرين بروح من التضامن والتعاون الإقليمي، لتعزيز الحماية الدولية والحلول المستدامة للأطفال اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومن أهم المبادئ التي جاءت في إعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد،

---

[1] – أيوب عمران ورفيق خلالفة، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019،ص 55.

[2] – نفس المرجع، ص55

[3] – فصوراي حنان، المرجع السابق، ص 119.

ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين ودعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها[1].

ثانيا: المواثيق الأوروبية

اهتمت الدول الأوروبية في مجال اللجوء ونشطت في عقد كثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول إعداد كبيرة من اللاجئين إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا واسيا وأمريكا، والشرق الأوسط وقد عرفت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشان الأطفال اللاجئين عن توظيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951 حيث كانت توصياتها تنص على وسائل التعامل مع الأطفال لاجئين بصورة خاصة واللاجئين بصورة عامة [2].

أضف إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء وحماية اللاجئين ففي سنة 1967 أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أو الذي قضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية، وفي عام 1988 قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضع حماية اللاجئ من خلال وصيتها رقم (1088) حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية، وبالرغم من إعادة الطلب سنة 1994 من خلال التوصية رقم (1236) وفي سنة 1997 خلال التوصية رقم (1324) إلا انه إلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ في الاتفاقية الأوروبية إضافة إلى معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسؤوليتها عن النظر في حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء إلى دول أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[3].

---

[1] – عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ، ط1، مكتبة الوفاء، مصر 2014،ص 265.

[2] – فصراوي حنان، المرجع السابق، ص 121.

[3] – أيوب عمران ورفيق خلافة، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: الإقرار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في المواثيق الإفريقية والعربية

كذلك بنفس الأهمية التي لا تختلف كثيرا عن نضيرتها الأوروبي والأمريكي أعطت الدول الإفريقية والعربية أهمية كبيرة للأطفال اللاجئين بصفة خاصة واللجوء بصفة عامة هذه الدول الإفريقية والعربية كرست هذه الحماية في عدة مواثيق من اجل تجسيد الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين داخل هذه الدول المختلفة وسنتناول ذلك من خلال المواثيق الإفريقية " أولا" ثم المواثيق العربية " ثانيا".

أولا: المواثيق الإفريقية

لقد عملت الدول الإفريقية لتقديم الحماية الدولية للأطفال اللاجئين من خلال مواثيق افريقية تجسدت في منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 .

1- منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969

بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية انتشرت الحروب الأهلية داخل الدول كما ذكرنا سابقا، مما تسبب في الكثير من المآسي لمواطني هذه الدول الأمر الذي أدى لمجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب والبحث عن مكان امن [1].

مختلف الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى ابحث في هذه المعضلة وعرض اجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 سبتمبر 1969 حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة الأطفال اللاجئين، وصاغت تعريفا لم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 ، ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين، لم تقتصر المنظمة في تحديد مشكلة الأطفال اللاجئين وكيفية حمايتهم، بل ذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء ، كما خلصت إلى القول أن اللاجئ: هو كل شخص سبب العدوان أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، أو أحداث التي تخل بشدة بالنظام العام أما في جزء أو كل دول

[1] – بلميدوني محمد، المرجع السابق، ص 164.

التي تنتمي إليها بأصله أو جنسيته اجبر كل ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان أخر خارج، دولته الأصلية أو جنسيته[1].

تفرض المنظمة على عاتق الدول المتعاقدة فيها عدة التزامات تتمثل:

1- يجب احترام الصفة الإدارية لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادته على غير إراداته؛

2- على بلد الالتجاء التعاون مع البلد الأصلي وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعودة اللاجئين الذين يطلبون ذلك، ومنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه، وإخضاعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم؛

3- تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الإفريقية؛

4- حل المنازعات بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الخاصة بتفسيرها أو تطبيقها عن طريق عرضها على لجنة الوساطة والتوثيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية؛

5- العمل بنصوص الاتفاقية بشرط أن تتقدم ثلث الدول الأعضاء بالمنظمة إيداع وثائق التصديق عليها[2].

ثانيا: المواثيق العربية

كان للدول العربية موقف في خصية اللاجئين بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة من خلال مواثيق تمس وتجمع بين معظم الدول العربية في العالم وسنتطرق إلى ذلك من خلال إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي ثم مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين.

---

[1] – بلمديون محمد، المرجع السابق، ص 163.

[2] – عقبة خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق، ص 147.

1- إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992 من خلال الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي التي ينظمها معهد سان ديمو الدول للقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للشؤون اللاجئ، وقد جاء هذا الإعلان متضمنا " 11" مادة أكدت على وجوب توفير الحماية للأطفال والأشخاص اللاجئين كما يدعوا إلي احترام مبادئ القانون الدولي للاجئين من طرف الحكومات العربية[1].

أكدت المادة الأولى منه على :" يؤكد الحق الأساسي لكل فرد من التنقل داخل بلده أو مغادرته إلى بلد أخر والعودة إلى بلد الأصل بحريته، هذا الإعلان اقر وأكد على أهميته مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قسرا إلى البلد الذي يخشي فيه على حياته أو حريته، باعتبار هذا المبدأ قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي[2].

كما أشار هذا الإعلان إلى دعم جواز طرد أو إعادة اللاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد وكذا حقه في طلب اللجوء، واعتباره عمل إنساني، كما تدعو الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951 وبروتوكولها الملحق سنة 1967 على الانضمام إليه وقد صادقت على الوثيقتين السابقتين ودول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003 وكانت الدول العربية الإفريقية السابقة للتوقيع والتصديق على الوثيقتين هذا ما بين موقفها اتجاه اللاجئين وحمايتهم[3].

يدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي اللاجئين فقد أكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئي وبشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقات

---

[1] –عقبة خضراوي و منير بسكري، المرجع السابق ص 147.

[2] – المادة الأولى(1) والثانية(2)، إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي المؤرخ في 19 نوفمبر 1992، القاهرة.

[3] – احمد الرشيدين، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2003، ص 358.

الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة لحماية اللاجئين وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتأكيد على ضرورة توفير الحماية خاصة للأطفال اللاجئين[1].

2- مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001، وأقرتها عدد من الدول العربية واسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تمكن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967 ومثلها فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطا جنة فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع يشمل أي شخص سبب سيطرة أجنبية أو اعتداء خارجي أو احتلال اضطره إلى ترك مكان إقامته المعتاد أو كان موجودا أصلا خارج هذا المكان ويرغب في العودة إلا انه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتاد وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق بحماية الأطفال اللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء، ووجوب منح الملجأ، وعدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، والعمل على تحسين حالات اللاجئين وتوفير سبل الحماية لهم خاصة فئة الأطفال منهم[2].

[1] – انظر المادة العاشر(10)، من إعلان القاهرة لعام 1992.

[2] – سلام أمانة، المرجع السابق، ص 42.

خاتمة الفصل:

يعتبر الطفل ركيزة أساسية لتكوين المجتمعات التي بدورها تلعب دورا هاما في الحفاظ على هذه الفئة من المجتمع، من خلال تقديم الحماية والرعاية اللازمة والدائمة للطفل على جميع المستويات لأنه يجب أن يعيش مرحلة تعد من أهم المراحل تأثيرا في حياته وهي مرحلة الطفولة والاهتمام بها ضمانة لاستمرارية البشرية وتطورها، ولحساسية مرحلة الطفولة أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بالرعاية والحماية ومنع تعرضه لأي معاملة قاسية أو انتهاك يعيق نموه فالحماية ترتب كثيرا من الحقوق التي تكفل بها القانون الدولي والتشريعات الوطنية وتوجهت الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات من خلال المنظمات الدولية من اجل حماية الأطفال عبر مختلف دول العالم لما شببت فيه الحروب من أضرار إلى الأطفال من جهة والطفولة من جهة أخرى، فالحروب سواء العالمية أو الأهلية أدت إلى هجرة الأشخاص من ولهم الأصلية إلى دول أخرى قصد البحث عن الحماية الدولية من طرف هذه البلدان ورعايتهم ، وهذا ما أطلق عليه وعرف باللجوء واعتبار هؤلاء الأشخاص لاجئين.

بمجرد إمعان النظر في العرض السابق للوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي تعرضت لتعريف اللاجئ تستطيع أن تستنتج بأنها لم تتفق على تعريف واحد للجئ ذلك لان تعريف اللاجئ قدم بأطوار متعددة اتبع فيها التعريف بشيء فشيء حتى وصل إلى ما هو عليه ألان، حيث كانت أولى المراحل هي مرحلة التقييد بالمكان والزمان والسبب وقد شملت بوضوح هذه المرحلة اتفاقية اللاجئين 1951 أما المرحلة الثانية في مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان وقد تمثلها بروتوكول سنة 1961 ، إما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التوسع في سبب اللجوء مثلتها بوضوح اتفاقية اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، لتأتي الاتفاقية العربية 1992 وتأكد على ضرورة توفير الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين ومنح صفة اللجوء.

لم تقتصر الوثائق الدولية على وضع تعريف للاجئي المشمول بالحماية الدولية فقط بل اهتمت بجوهر الحماية في حد ذاتها فيمكننا القول أنها قد لخصت في شقين الأول ذو طابع تمثل في السماح للاجئ بدخول الإقليم والبقاء لمدة محددة مع الاعتراف بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضع أنساني ملائم، أما الشق الثاني فهو تمثل في عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد وعدم جواز

إبعاده وتسليمه بالمقابل يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه دولة اللجوء، تمثلت في ضرورة احترام تشريعات وقوانين هذه الدولة بالإضافة إلى عدم استعمال هذا اللجوء كقاعدة لإضرار بدول أخرى.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين

عرف المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي وقد أخذت مشكلة اللاجئين حيزا من هذا الاهتمام، على نحو دفع إلى القول بوجود التزام بمنح الأجانب حق اللجوء وقد جاءت تشريعات الدول على نحو انفرادي مؤكدة لهذا الاتجاه ذلك من خلال قيام العديد من الدول منها بتنظيم تشريعاتها المحلية خصوصا تتعلق بحق الأجنبي في اللجوء ومنحه الحماية القانونية المترتبة على ذلك.

كما اجتهدت الجهود المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والآليات التي تهدف إلى توفير نوع من الحماية الدولية للاجئين من أجل حل هذه المشكلة وأخذ المجتمع الدولي على عاتقه التصدي لها والتخفيف من أثارها وذلك في محاولة منه للموازنة بين ظروف اللاجئين الإنسانية وما تستدعيه من اهتمام وتعاطف من جهة، ومراعاة مصلحة الدول في المحافظة على استقرارها سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى الآن، لكن رغم ما حملته وقامت به المنظمات الدولية والإقليمية من ناحية حماية اللاجئين لا يعتبر كافي لتوفير ضمانات يستطيع هؤلاء اللاجئون الاعتماد عليها من اجل التمتع بالحقوق التي نصت عليها ، وخاصة بعدما ازدادت مآس الأطفال اللاجئين، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع ترتيبات معينة للوفاء بهذا الغرض، وقد تمثل ذلك في إنشاء أجهزة دولية تعتني بشؤون وحماية اللاجئين، وسنتطرق إلى ذلك من خلال دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين (المبحث الأول)، دور أجهزة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين (المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

من الواضح أن مشكلة اللجوء أصبحت من القضايا الأكثر إلحاحا والأكثر مواجهة للمجتمع الدولي حيث أن فئة اللاجئين تعد من أكثر الفئات التي تتعرض للمعاناة سواء كان ذلك بالتعرض للاضطهاد داخل بلدانهم أو عند الفرار منها إذ تصادفهم أيضا معانات الملاجئ العشوائية في الدول الأخرى الذي سعى المجتمع الدولي من خلال منظماته المختلفة لإيجاد آليات قانونية تحمي اللاجئين، سواء في الإطار العالمي أو الإقليمي، وسنحاول تناول ذلك من خلال دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال اللاجئين (المطلب الأول)، ثم المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال اللاجئين

لعبت المنظمات العالمية دورا مهما في حماية الأطفال اللاجئين وساهمت بشكل فعال في تكريس الحماية الفعلية لهؤلاء الأطفال على المستوى العالمي، حيث أصبحت هذه المنظمات مرجع أساسي ومهم لجميع حالات اللجوء، فمن جهة نجد منظمة الأمم المتحدة ومن جهة أخرى نجد المنظمات الحكومية وغير الحكومية يعملان بالتوازي ، كما منهما حسب مجالاته وأهدافه لتقديم دور جوهري في حماية الأطفال اللاجئين وسنتطرق إلى ذلك من خلال: دور منظمة الأمم، المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين (الفرع الأول)، ثم دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

لعبت منظمة الأمم المتحدة دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام أيضا حماية حقوق الأطفال اللاجئين، وذلك من خلال أجهزتها الرئيسية أو الأجهزة الأخرى التابعة لها وسنحاول التطرق إلى ذلك من خلال: الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة " أولا" ودور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة " ثانيا".

أولا: دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

كان لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسة دور مهم في حماية الأطفال اللاجئين وسنتناول ذلك من خلال دور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1- دور الجمعية العامة

تضمن ميثاق الأمم دلائل واضحة بضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان وبناءا على ذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لعبت دورا مهما في ترسيخ احترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل في جميع الظروف من خلال الأجهزة المختلفة للمنظمة[1].

تعد الجمعية العامة لحقوق الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشرك في عضوية الدول الأعضاء المنظمة جميعها، ولهذا في تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك على ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في إطار حقوق الإنسان وتنص المادة"13" من الميثاق على ان تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشيد بتوصيات من الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس وفي جميع الظروف بلا تمييز بينهم سواء بحسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجل والنساء وتوفير الحماية الدولية لهم، كما أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان [2].

أما فيما يخص الأطفال اللاجئين فإن الجمعية العامة قد تولت العديد من الصكوك الدولية، وأصدرت قرارات تهدف إلى حماية الأطفال في جميع الظروف منها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات الملحة لسنة 1974 الذي دعت فيه الدول إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ والمعايير التي تكفل حماية الأطفال من الانتهاكات، وكذلك الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه سنة 1990 و كذلك قار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/57 المؤرخ في 12 ديسمبر 1992 والذي أنشأت بموجبه ولاية مدتها ثلاث سنوات (03) لممثل خاص لامين العام معني بالأطفال والنزاع ن كذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 واتفاقية الطفل لعام 1980 [3].

أما عن جهودها في حماية الطفل اللاجئ فنذكر القرار الصادر عنها تحت رقم (128) بتاريخ 14 ديسمبر 1950 الذي حددت فيها اختصاصات المفوضية السامة لشؤون اللاجئين فقد كلفت للطفل اللاجئ حماية حقوقه اسوة بالراشدين، كما نظرت في مسألة تقديم المساعدات إلى اللاجئين

---

[1] – زهرة علي المزوغي تيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2016، ص 348.

[2] – فضيل طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص 162.

[3] – رضوان الرق محمد ورزق الله العربي، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسككرة2021،ص 787

القصر غير المصحوبين في دورتها التاسعة والأربعين 49 إلى الرابعة والخمسين 54 وأصدرت قراراتها (162/49) ، (150/50)، (73/51)، (105/52) ، (145/54) ن وتنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تقديم المساعدة للأطفال الذين يحصلون على وضع لاجئ أو يسعون للحصول عليه، وفقا للمبادئ التي تكفل حماية حقوق ومصالح الأطفال اللاجئين المختلفة وتكريسها[1].

تقرر الجمعية العامة كل عام مئات من القرارات التي تشمل طائفة من الموضوعات منها قانون اللاجئين وحقوق الإنسان وبعض هذه القرارات يطلق عليها أحيانا إعلانات تقر معايير معينة بشأن نوع معين من الحقوق تكمل معايير قيمة وزادة في معاهدات أو تطرح توجيهات بشأنها، وتتولى الهيئات الدولية والإقليمية تنظيم العديد من القرارات بغية تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الإنسان بشكل عام و حق اللجوء بشكل خاص وما قد يحدث للأطفال اللاجئين من انتهاكات[2].

2- مجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر مجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز رئيسي من أجهزة هيئة الأمم المتحدة ويبلغ عدد أعضائه 54 عضوا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامية لمدة ثلاث سنوات لكل عضو منهم [3].

ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وعائلة المنظمات التابعة للأمم المتحدة ومن ثم يلعب دورا جوهريا في تعزيز التعاون الدولي في حماية حقوق الأطفال اللاجئين ومراعاة حقوق الإنسان في أنحاء العالم، كما يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على رعاية الطفولة و الأمومة على مستوى العالم في مجالات الصحة والتغذية والمياه وإصلاح البيئة التي تساعد على تكوين الأطفال وتعليمهم ومتابعتهم في حياتهم اليومية وكذلك وضع برامج الطوارئ التي تهدف إلى مساعدة الأطفال على استفاء حقوقهم وحاجاتهم الأساسية وتوسع خيارات الحياة أمام الجميع الأطفال في العالم، كما يعلن المجلس على النهوض بأحوال الأطفال اللاجئين عن طريق

---

[1] – المرجع نسفه، ص 788.

[2] – حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة ، وهران، 2018-2019،ص 298

[3] – محمد جوارنه، بحث عن هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 20 جوان 2021، ساعة 17:43 متوفر على الرابط HTTPS/// MAWDOO3.COM

تشجيعهم ومعاونة الحكومات في تنمية خططها لمواجهة احتياجات الأطفال ليصبحوا قادرين على النهوض بمجتمعاتهم [1].

ثانيا: دور الأجهزة الأخرى

سنتناول ذلك من خلال دور كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل.

1- دور مجلس الأمن في حماية الطفل اللاجئ

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر قوة بين اجهزة الأمم المتحدة، يتولى مسؤولية أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويضع المجلس 15 عضو إذا صدر قرارات ملزمة قانونية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

فيما يخص اهتمام مجلس الأمن بحماية حقوق الأطفال على العموم وحقوق الأطفال اللاجئين على الأخص، نجد قراراه رقم (1261) لعام 1999 الذي اعتبر أول قرار يكرس للطفل وحماية من أثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث أكد فيه أن هذا الموضوع يعد شاغلا من شواغل الأمن والسلم، وكذلك قراره في نفس السياق رقم (1314) لعام 2000 الذي يدعو فيه إلى حماية الأطفال القصر وأصحاب الظروف الخاصة بما في ذلك المشردين داخليا والبنات المختطفات، كما اعتمد في نفس القرار رقم (1379) لعام 2001 بشأن توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للنهوض بحماية الأطفال في عمليات رعاية السلام، ويؤدي العمل الجاري الذي يقوم به لأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تتمتع بأنشطة ذات علاقة بالأطفال في الظروف الطارئة والحروب والنزاعات المسلحة[3].

أعرب المجلس عن رغبته في وضع ترتيبات لحماية ومساعدة الأطفال عند ضرورات الطوارئ والحروب، والدعوة إلى تنظيم أيام للتحصين وكذلك الخدمات الأساسية لتلبية حاجيات الأطفال وحمايتهم، مما يمكن أن يتعرض له الطفل من استغلال وعنف وإيذاء وضرورة فرض تدابير تقلل من حجم الخاطر التي قد تواجههم في تلك الظروف ، وتوفير الحماية والمساعدة اللاجئين والذين يكونون في اغلبهم من الأطفال وتنص المادة "22" من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تقديم المعونة

---

[1] – خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018،ص 43.

[2] – وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ن لبنان 2010،ص 13.

[3] – زهرة على المزوغي تيبار، المرجع سابق، ص 373.

والمساعدة للأطفال الذي يحصلون على وضع لاجئ آو يسعون للحصول عليها وفقا للمبادئ التي تكفل حماية حقوق ومصالح الأطفال اللاجئين[1].

2- دور المحكمة العدل في حماية الأطفال اللاجئين

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة مقرها في قصر السلام بلاهاي، بدأت المحكمة العمل في عام 1946 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أي في قصر السلام عام 1922 وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ منه، تتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعية[2].

تمثل دور محكمة العدل الدولية فيما يخص حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأطفال اللاجئين بصورة خاصة من خلال سعيها إلى توزيع وتوسيع مجال حماية الأشخاص والأهداف فضلا عن تحسين فرص الحماية، بدلا من قصر الحماية عن حالات محددة، وكذلك أصبحت النصوص واضحة في دلالتها على إضفاء الحماية على نطاق واسع يشمل الجميع لبدون تعرفه، فضلا على تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة على اعتبار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان مبادئ لا يجوز الخروج عنها وأن الامتثال لها أمر ضروري من اجل قيام بعلاقات سليمة بين الدول، ومن جهة أخرى فمحكمة العدل الدولية عملت على تطوير القانون الدولي الإنساني الذي يحتوى على حقوق الأطفال اللاجئين من خلال النص على حقوق الأطفال وإلزامية حمايتهم خاصة أثناء وقوع النزاعات مسلحة قد تؤثر عليهم كونهم الفئة الأضعف في المجتمع إضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل عملت على حماية الأطفال اللاجئين من خلال القرارات التي تصرها والتي تنص على ضرورة احترام حياة أي ما تخص سواء في بلده الأصلي أو البلد الذي فيه واحترام كرامته الجسدية والمعنوية وعدم خضوع الطفل للتعذيب أو العقوبة أو الاستبعاد... الخ، وعليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق فالدور الذي تقوم به المحاكم الدولية من خلال ما

---

[1] – الرق محمد رضوان ورزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 790.

[2] – محكمة العدل الدولية: cour of justice international تاريخ الاطلاع (20 جوان 2021 الساعة 19:05) متوفر على الرابط: https://ww.icj-cij.orgs

تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ذو أهمية لا يمكن نكرانها[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين:

بالنظر للمأساة التي باتت يعاني منها الأطفال اللاجئين عبر العالم فقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بهذه الفئة، حيث سعت الدول للبحث عن استراتيجيات جديدة عن طريق منظمات لحماية الأطفال اللاجئين وسنتطرق إلى ذلك من خلال دور لمنظمات الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين (أولا) ثم دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين (ثانيا).

أولا: دور المنظمات الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين

يوجد العدد من المنظمات الحكومية التي تعمل على حماية الأطفال اللاجئين في جميع دول العالم ورعايتهم وتقديم المساعدة لجميع اللاجئين بصفة عامة وعليه سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في هذا المجال من خلال المنظمة الدولية للاجئين ثم المفوضية السامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ثم وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين ثم منظمة الصحة العالمية ثم منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

1- المنظمة الدولية اللاجئين

عندما حل منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945، اعترفت من البداية بان مهام رعاية الأطفال اللاجئين موضوع اهتمام دولي واتفاقا مع ميثاقها يجب على المجتمع الدولي أن يتحلى بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يغرون من الاضطهاد ووفقا لذلك اعتمدن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946 لائحة أرسلت للأمم المتحدة متعلقة بالأطفال اللاجئين وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على بأنه يجب عدم إرغام أي لاجئي يكون قد ابدي اعتراضات منذ عودته إلى بلده الأصلي، وتتولى شؤون الأطفال اللاجئين من كافة النوحي ما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى البلد الأصلي وإعادة التوطين ونظرا للحالة السياسية

[1] – علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت العدد 17، كلية الإدارة والاقتصاد تخصص قانون عام، جامعة كربلاء، العرق، ص 353.

التي كانت في أوروبا لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلدتهم فتم عوضا لذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى[1].

تعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، وكان الغرض منها أن تكون دولية متخصصة مؤقتة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقية، وتعمل بشكل رئسي لالتمس حلول لمشاكل اللاجئين، بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وتسجيلهم ومساعدتهم وتقديم الحماية لهم، تبين أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع دول الأعضاء فيها التي بلغ الـ 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لان الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين[2].

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تلعب المفوضية دورا مهما ورائد في حماية اللاجئين بالإضافة إلى تقديم المساعدة اللازمة لهم اتفاقا مع ما جاء في نظامها الأساسي المؤرخ في 1950/12/14 وباعتبار أن المفوضية منظمة مهمتها الدفاع عن حقوق اللاجئين فلا شك أنها تتمسك بمبادئ الجماعة الدولية لضمان احترام دول لالتزاماتها اتجاه القانون الدولي وفي الوقت هي جزء من منظومة الأمم المتحدة[3].

بدأ نشاط المفوضية من فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا فابتداء من 1951 استطاعت هذه الأخيرة إعادة توطين ومساعدة مشردي الحرب العالمية الثانية وضحايا الحرب الباردة، دون نسيان حروب التحرير ضد الاستعمار خاصة في إفريقيا ما افرز تدفقات كبيرة من اللاجئين والمشردين حيث ساهمت المنظمة في إغاثة هؤلاء وفي فترة التسعينات تضاعفت أنشطتها في إفريقيا وأمريكا الوسطى، وفي الجزائر حيث يوجد حوالي 160 ألف صحراوي يعيشون في المخيمات بمنطقة تندوف تقوم المفوضية بتوفير المساعدة إلى حوالي 80 ألف منهم، ضمن آخر نشاطات هذه المفوضية

---

[1] – المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين وحماية الأشخاص الذي هم موضوع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005،ص 6.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – شهاب طالب الزويعي، ورشيد عباس الجرزاوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي ن الأردن، 2015،ص 171.

إنها تمكنت من أصال مواد الإغاثة جوا سنة 2013 الأطفال اللاجئين وحل مشاكلهم وما يجب مراعاته في خصوصهم[1].

وتعمل على المساعدة في منع الأسر والسعي إلى التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم وضمان وضع أنظمة التتبع الأسر ومنع ما يمكن أن يتعرض له الأطفال اللاجئين ومراقبة أوضاعهم واستقطاب الدعم لهم، خاصة فيما يتعلق بالتحصين من الأمراض وخدمات الصحة الوقائية ، كالتلقيح ضد الأمراض والأوبئة التي يحتاجها أي طفل، وذكرت المفوضية أيضا في مبادئها التوجيهية بشان الحماية والتدخل لعام 2003 المتعلقة بالعنف الجنسي ضد اللاجئين المعادين إلى أوطانهم والنازحين بأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أكثر الفئات تعرضا لخطر التجنيد العسكري والاستغلال الجنسي، لذلك فهي تجري حملات ضد تلك الأفعال وتوصي أساسا بالاهتمام بالأطفال اهتماما خاصا لأنهم اشد الفئات إلحاحا للحاجة [2].

3- وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين

شهدت فترة الحرب العالمية الثانية نزوحا كبيرا لليهود نحو فلسطين ن هذا الأمر انعكس سلبا على الفلسطينيين الذين اضطهدوا من قبل الغاضبين لأرضهم مما اضطر بعض الفلسطينيين إلى طلب اللجوء إلى دول الجوار فقد تم تهجيرهم قصرا عن طريق تعذيبهم وقتلهم، والهدف من كل هذا كان تفريغ الدولة من سكانها، هذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تقوم بتأسيس وكالة لرعاية الأطفال اللاجئين في دول الجوار.

تأسس بعد احتلال فلسطين على اثر حرب عام 1948، وذك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "302" الفقرة 4 في 8 ديسمبر 1949، بموجب تقديم مساعدات إنسانية للاجئين الفلسطينيين و أطفالهم في الأردن وسوريا ولبنان[3].

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتحديد المتكرر لولاية الوكالة مل 3 سنوات وذلك يتم تسوية القضية الفلسطينية وإيجاد حلول لها، اعتمدت الوكالة عملها بين اللاجئين الفلس طنين على أرضية التعريف التالية" اللاجئين الفلسطينيين مع الأشخاص الذين كان مكانهم في فلسطين لعدة لا

---

[1] – خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص 60.

[2] – المرجع نفسه، ص 61.

[3] – نجوى مصطفى حسناوين حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2008،ص 320

تقل عن عامين سابقين عن النزاع عام 1948 أو هو الشخص الذي فقد بيته نتيجة لاعتماد أرضه وأصبح لاجئ في أحد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملها" ، تعتمد المنظمة في تمويل مشاريعها على المساعدات المالية الخيرية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتحاد الأوروبي و الدول الأسيوية، وتمثل هذه الإعانات مجتمعة بـ 92% من المساهمات المالية للوكالة، تذهب هذه المساعدات الأطفال اللاجئين في دول الجوار وتخصيص قيمة معينة من اجل أن توفر لهم التعليم وتدرسيهم وحمايتهم على جميع الأصعدة التي تتطلب تقديم الرعاية الحماية الدولية للأطفال اللاجئين واللاجئين بصفة عامة [1].

4- منظمة الصحة العالمية

تم اعتماد الاتفاقية المنشاة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946 والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 أفريل 1948 ويقع مقرها في جنيف سويسرا تهدف المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمين كذلك تساعد الحكومات بناءا على لطبها في تقديم الخدمات الطبية وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى، كذا الجهات الحكومية والجامعات المهنية[2].

وغالبا ما يفتقر اللاجئين والمهاجرون إلى فرض الحصول على الخدمات الصحية والحماية الملية من أجل الصحة على الرغم من حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية المنصوص عليها في دستور المنظمة لعام 1947، ووجد اتفاقيات دولية مصادق عليها بشان حقوق الإنسان تحمى حقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين بما فيهم حقهم في الصحة، وعلى الصعيد العالمي يظل حصول المجموعات السكانية الضعيفة من اللاجئين على خدمات صحية داخل البلدان المخيفة أمرا يستع بشدة التقلب وعدم الاتساق في معالجته وفي الكثير من الحالات بعاني العديد من اللاجئين والمهاجرين من الفقر وسوء الظروف المعيشية والتهميش يعلمون في قطاعات ومهن تتسم بارتفاع مستوى المخاطر الصحية المهنية وظروف العمل المتدنية مما قد يزيد خطر الحوادث المهنية [3].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – عمر الحفصي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحريات الأساسي، دراسة أجهزة الحماية العالمية والإقليمية، ط1، دون ذكر جهة النشر، عمان 2012، ص 173.

[3] – تقرير منظقة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الآليات والمبادئ التوجيه لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، 17 ماي 2017، ص 05.

5- منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة، في ديسمبر 1946 من اجل إغاثة الأطفال المتشردين واللاجئين فهي تقدم المساعدات المادية والحماية، عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، حيث تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم وتعمل على خلق الإحساس بالأمان وسط فوضي الصراع كما نجد أن المنظمة تقدم خدمات مثل الرعاية المبكرة للطفولة عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والتعليم الأولى وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع[1].

اهتمام المنظمة بجانب التعليم يساعد أيضا على حماية الأطفال من التجنيد لمحاربين عن طريق المناهج التي تعلمهم حل الصراعات دون اللجوء إلى العنف وتشجيعهم على بناء السلم حيث نجد على سبيل المثال في اريتريا اشتركت اليونيسيف مع مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية في التوعية بأخطار الألغام في المجتمعات النازحة والمجتمعات المضيفة لها في جاش بركة ودبوب ، وقامت الوكالة الايريتيرية لإزالة الألغام بتدريب العديد من الفرق وتهيئتها للتوعية بأخطار الألغام بدعم من اليونيسيف أيضا نجد في حالة أخرى وفي أثناء توزيع أدوات الصحة العامة في أحد معسكرات النازحين الداخلين في الصومال، اكتشفت فرقة اليونيسيف المسئولة عن المياه والصحة العامة أن الكثير من النساء والفتيات لا يعرفن في مبادئ الأساسية للقراءة والكتابة ولا مهارات الحياة الأساسية فبدأت اليونيسيف وشبكة المنظمات النائية غير الحكومية في التعامل مع هذه القضية بوضع برنامج تجريبي لتعليم أولويات القرآة والكتابة، وتم توفير خدمات محو الأمية، والمهارات الأساسية للحياة ن من اجل النساء والفتيات الصغيرات في المخيمات بفضل برنامج اليونيسيف[2].

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات التي يقيمها الأفراد أو الجمعيات أو الهيئات العامة ما عدى الدولة، إذا ينبغي أن تتوفر على الشروط تتمثل في: تكون دولية مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة هدفها عام، لا تهدف إلى تحقيق الربح أو أن تتضمن هيئة دائمة، لذا سوف

[1] – أيوب عمران ورفيق خلالفة، عواض الخصومة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2018-2019،ص 63.

[2] – المرجع نفسه، ص 64.

نتطرق إلى معرفة بعض المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية الأطفال اللاجئين من خلال منظمة العفو الدولية ثم منظمة أطباء بلا حدود الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- منظمة العفو الدولية

تم إنشاء هذه المنظمة في لندن 1961 ، وهي منظمة دولية غير حكومية مستقلة يعمل أعضائها من اجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ويستند عملها على البحوث ومعايير يتفق عليها الجميع من الدول، كما أنها منطقة مستقلة على جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية والمعتقدات الدنية، تعمل على معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعرضة كتعذيب السجناء، واحتجاز الرهائن[1].

تقوم المنظمة بحملات من اجل حماية حقوق الإنسان وخاصة اللاجئين وتخلى باعتراف دولي، تنتقد الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان بصفة عامة وخاصة منها حقوق الأطفال اللاجئين، وذلك من خلال الحمالات والتضامن الدولي، من اجل أن ينعم كل البشر بالكرامة وأن يعو حقوقهم وأن لا تتم مصادرة هذه الحقوق بسبب أفكارهم أو دينهم أو جنسهم أو مكان ميلادهم وتتكون المنظمة باعتبارها منظمة غير حكومية من فروع وطنية وأفراد عاديين يمثلون جزاءا من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم ، ومن أهداف المنظمة:

1- حماية حقوق اللاجئين خاصة فئة الأطفال والنساء منهم؛

2- تقديم الحماية الدولية للأطفال اللاجئين باعتبارهم الفئة الأضعف مع حماية حقوقيهم الأساسية ورعايتهم[2].

2- منظمة أطباء بلا حدود

تعد منظمة دولية غير حكومية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرف أو الدين أو الانتماء السياسيين تم تأسيسها عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والحفيين الفرنسيين كما جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب" بيفارا"، نشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت بين 1967-1970 لكن

---

[1] – أمينة بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية ففي حماية الإنسان في إطار علاقتهما بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات المقارنة ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم ايساية ، جامعة يونسي علي البليدة، 2019،ص 249.

[2] – سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية 1993،ص 361.

بعد نهاية الحرب قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية قائمة في (60) بلدا كما تضع خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة[1].

تتألف المنظمة من أطباء ومريضين إداريين وعلماء أوبئة، قني المختبر وأخصائي الصحة العقلية والنفسية، وخبراء الخدمات اللوجستية والمياه تضم الفرق الموظفين الميدانين المحلين في البلدان التي تقع فيها الأزمات و تعتمد على الأموال التي تأثيرها من التبرعات لأفراد والمؤسسات[2].

تسعى منظمة أطباء بلا حدود في تقديم المساعدات الطبية المجانية إلى المجتمعات المتضررة والى الأشخاص المتضررين منها جراء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، كما أن تغثي الأوبئة والحرمان من الرعاية الصحية أدت إلى الزيادة في عدد اللاجئين عبر دول العالم خاصة الأطفال الذين يعتبرون الفئة الأضعف وتقديم الرعاية لهؤلاء اللاجئين، حيث تم إرسال فرق منظمة الطبية من جراحين وأطباء تخدير وممرضات إلى الأطفال اللاجئين، مزودون بمعدات مهمة مصممة خصيصا لتؤدي العلميات الفعالة والسريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة نظرا لافتقار الأمن وتدهور الأوضاع السياسية و الاجتماعية[3].

تعتبر سوريا مثال من بين هذه الدول حيث أدى الصراع في سوريا الذي يبدأ سنة 2011 إلى اكبر أزمة لخروج اللاجئين ونشأتها في العالم منذ الحرب العالمية الثانية حيث قدمت المنظمة الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين من هذا البلد، وركزت دعمها في المناطق المعاصرة، كما قام بانتشارات تقنية وإمدادات طبية وفحوصات طبية دورية لتفقد حالات اللاجئين في دول الجوار" تركيا والأردن" وقامت أيضا بتقديم الرعاية الطبية للأطفال اللاجئين عبر البحر، فاتخذت قرار بمنح الأولوية لعلمية الإغاثة الطبية، لإنقاذ الآلاف من الغرقى في البحر حيث تشير التقديرات إلى أن حوالي ملون لاجئي ومهاجر عبر أوروبا عام 2015 حيث قامت منظمة أطباء بلا حدود بتشغيل ثلاث سفن وسط البحر الأبيض المتوسط، وهذا كله من اجل تقديم الرعاية الكاملة والحماية الدولية للأطفال اللاجئين[4].

---

[1] – أيوب عمران ورفيق خلافة، المرجع السابق، ص71

[2] – عقبة خضرواي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط1 مكتبة الوفاء، مصر، 2014، ص 129.

[3] – أيوب عمران ورفيق خلافة، المرجع السابق، ص 71.

[4] – جوان ليووجيروم او بريت، التقدير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود، لعام 2015، ص 5

3- الهلال الأحمر

نشأت منظمة الهلال الأحمر من رحم الصليب الأحمر، وهي حركة إنسانية دولية مهمتها حماية حياة الإنسان وصحته خاصة المهاجرين واللاجئين بكل أصنافهم دون تمييز، وقد نشأت فكرة منظمة الهلال الأحمر على اثار واقعة سولفرينو التي مات فيها ألاف الجنود في ايطاليا، نتيجة عدم وجود الإسعاف الطبي حيث طرأت للسويسري هنري دونات فكرة إنشاء منظمة ترى الحالات الإنسانية، وتقوم بتقديم الإسعاف الطبي لها ضمن الرسالة الحالية التي تؤدي فيها ، حيث تم تأسيس مقر لها في جنيف، توسعت نشاطات الهلال الأحمر على مستوى العمل الإنساني منذ بداية انطلاقها، كما تعمل المنظمة على التأهب المسبق ضمن الخطط ودراسات لتوقيع الكوارث وكتابة الإجراءات اللازمة خاصة للأطفال اللاجئين واللاجئين بصفة عامة، نظرا لمعناتهم من هذه الكوارث والتي تجعلهم يبحثون عن بلد أمن غير بلدهم للعيش فيه، وقد عملت هذه المنظمة على تغطية النقائص التي تمس اللاجئين خاصة فئة الأطفال منهم، إذا تلعب دورا كبيرا في حمايتهم ورعايتهم وإعطائهم حقوق خاصة يتمتعون بها، وإعداد حمالات رعاية اللاجئين بالتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة[1].

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى الآليات الدولية المكرسة لحماية اللاجئين، يرجع الفضل في إنشاء هذه اللجنة إلى رجل العامل السويسري " هنيري دونان" عندما كان في زيارة عمل لبلدة شمال ايطاليا تسمى" سولفارينو" وشهد المذبحة التي وقعت في هذه البلدة يوم 26 جوان 1859، على اثر القتال المسلح بين الجيش الفرنسي والنمساوي، وخلفت حوالي (40) ألف من القتلى والجرحى، إضافة إلى (09) ألاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم، وكان بالإمكان إنقاذهم [2].

على اثر هذه الأحداث الأليمة وجه " هنيري دونان" في كتابه المعنون "تذكار سولفارينوا" عام النداء الأول، يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضع ممرضين وممرضات مستعدين

---

[1] – مدحي علي، الحماية الدولية للاجئين في القانون الولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمد بن باديس، مستغانم، ص 68.

[2] – أبو شرار علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2018-2019نص 41.

لرعاية الجرحى قبل الحرب، أما النداء الثاني دعي فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذي يتعين عليهم تقديم الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم، بموجب إنقاذ دولي[1].

ومنذ إنشاء اللجنة وهي معينة بصحة اللاجئين، خاصة والمدني عامة، حيث تولت مسؤولية حوالي (320000) ضمن لاجئين من ألمانيا، النمسا، السويد واسبانيا، وبعد إنشاء المنظمة الولية للاجئين في عام 1947، تناقصت أنشطة اللجنة الدولية تدريجيا وستند هذه اللجنة على قواعد قانونية في أنشطتها لمساعدة اللاجئين منها نصوص القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، فهي تقدم من خلال جميع أعمالها الاحتياجات الخاصة لأطفال اللاجئين، بما يتفق والمسؤوليات التي أوكلتها لها الدول وفي بعض الأحيان أو الحالات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في وضع يمكنها من أداء دور الوسيط والمحايد والمستقل، أما مشاكل الأمن في مخيمات اللاجئين فتجدر الإشارة إلى وجهتها التاليتين:

1- تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة لأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة

2- تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى ولا شك أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشاكل الآمنة، ولكن يجب أولا احترام القانون[2].

ويمكن حصر الدور الذي تقوم به هذه اللجنة في مساعدة اللاجئين في:

1- تقديم المساعدات اللازمة والعاجلة لكل الضحايا دون تمييز؛

2- تقوم بإحصاء فئة اللاجئين؛

3- استقبال اللاجئين بمركز العبور أو اللجوء؛

4- التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة وإيجاد أماكن لحمايتهم و رعايتهم[3].

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال اللاجئين

إلى جانب دور المنظمات العالمية في حماية حقوق الأطفال اللاجئين هناك العديد من المنظمات الإقليمية المختلفة التي عالجت العديد من المشاكل المختلفة سواء الاجتماعية الاقتصادية،

---

[1] – يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2005، ص 07.

[2] – أبو شرار علاء عمر، المرجع السابق، ص 42.

[3] – زهراء مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزاو، 2011،ص 166.

السياسية.... الخ، إذا كان لهذه المنظمات دورا بارز في مساعدة وتوفير الحماية للأطفال اللاجئين بصفة خاصة، وإيجاد حلول قانونية مختلفة من اجل تجسيد وتكريس الحقوق المختلفة لفئة الأطفال داخل البلدان التي تم اللجوء إليها، وسنتناول فيما يلي: دور المنظمات الغربية في حماية الأطفال اللاجئين" الفرع الأول" ثم دور المنظمات الإفريقية والعربية في حماية الأطفال اللاجئين " الفرع الثاني"

الفرع الأول: دور المنظمات الغربية في حماية الأطفال اللاجئين

عملت المنظمات الغربية" الأوروبية والأمريكية" على تقديم جميع الوسائل والمساعدات سواء المادية الاقتصادية والقانونية للأطفال اللاجئين واللاجئين بصفة عامة، وذلك من خلال الدور الفعال الذي أدته هذه المنظمات والتي كانت سند حقيقي للأطفال داخل الدول التي تم اللجوء إليها، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال دور المنظمات الأوروبية في حماية الأطفال اللاجئين" أولا" ثم دور المنظمات الأمريكية في حماية الأطفال اللاجئين" ثانيا"

أولا: دور المنظمات الأوروبية في حماية الأطفال اللاجئين

يعتبر مجلس أوروبا منظمة دولية مستقلة، تأسست في عام 1949 كأول منظمة أوروبية بعد الحرب أنظمت في تلك الأثناء 47 دولة إليها، مقر هذه المنظمة مو سترابورج، التزام مجلس أوروبا منذ إنشائه بحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، إذا تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من الانجازات المهمة لمنظمة مجلس أوروبا إذا يجب على كل دولة التوقيع على هذه الاتفاقية لكي تصبح عضوا في منظمة مجلس أوروبا وبالتالي فإن الاتفاقية تعد بمثابة قانون ساري في جميع الدول الأعضاء، إنشاء مجلس أوروبا إلية حماية عالمية فريدة سواء لجميع مواطني الدول الأعضاء، أو الأشخاص اللاجئين من اجل حمايتهم وتكريس حقوقهم خاصة فئة الأطفال منهم، وذلك بإنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان والتي تمكنت عن طريق الأحكام المختلفة من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع البلدان الأوروبية والتي تعتبر هذه الحقوق لجميع الفئات العمرية ، بما في ذلك الأطفال اللاجئين[1].

ينظر مجلس أوروبا في:

1- الظفر بقدر اكبر من الوحدة بين أعضائه لحماية المثل والمبادئ وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أوروبا؛

[1] – ما يجب تعرفه عن مجلس أوروبا، وزارة ألمانيا الخارجية، تاريخ الاطلاع (20 جوان 2021 الساعة 02:40) متوفر على الرابط http://almania.diplee.de.andz.ar

2- تحقيق الأغراض بالبحث في المسائل، ذات الفائدة المشتركة على القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان

كما يؤكد مجلس أوروبا و يعترف بمبدأ أن لكل فرد تحت ولائه له الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و يتعهد بأن يتعاون بإخلاص وتفان في متابعة الهدف الذي انشأ من اجله المجلس خاصة فيما يتعلق بحقوق و حريات الأطفال اللاجئين والنازحين داخل أوروبا[1].

ثنايا: دور المنظمات الأمريكية في حماية الأطفال اللاجئين

أكدت منظمة الدول الأمريكية على ضرورة حماية حقوق الإنسان عبر دور العالم المختلفة بصفة عامة وفي الدول الأمريكية أو القارة الأمريكية بصفة خاصة، فلقد سارت المنظمة على نهج فعلي في تأكيد ضرورة الإشراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حماية خاصة لفئة الأطفال من اللاجئين، بتأكيدها منذ عام 1948 على إصدار الإعلان الأمريكي لواجبات وحقوق الإنسان، ثم تبعته بالشرعية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969 وفي هذه الشرعية نجد:

1- التأكيد على حقوق الإنسان المقررة للفرد، الشخصية والمدنية والسياسية ، بما ينسجم كليا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2- ضمان الحريات الأساسية للفرد وقامة العدالة الاجتماعية المبينة على احترام حقوق الأساسية للإنسان؛

3- النص على احترام كل دولة حقوق الإنسان سواء الأصلين أو المهاجرين أو اللاجئين ويترتب مسؤولية جزائية على من يخالفه؛

4- التأكيد على إنشاء محكمة تعمل على حماية حقوق الإنسان خاصة الأطفال من فئة اللاجئين لما يتعرضون له من انتهاكات تمسهم وتمس حقوقهم[2].

عملت منظمة الدول الأمريكية دورا مهما في حماية فئة الأطفال اللاجئين من خلال تأكيدها ونصها على عدة حقوقهم لصالحهم، كان أهمها حق المساواة خلال تأكيدها ونصها على عدة حقوقهم لصالحهم، كان أهمها حق المساواة داخل بلد اللجوء، ورفض أي تميز عنصري، الحق في العمل للأطفال اللاجئين وفي الأجر العادل، الحق في الصحة، والحق في المنية والضمان الاجتماعي وكذلك الحق في ضمان المساعدة القضائية، وكدت أيضا على ضرورة وأهميته التعاون بين الدول

[1] – برحان غليون وآخرون، حقوق الإنسان، سلسل ة كتب المستقبل العزي، مركز الدارسات الوحدة العربية، ص 361.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012،ص 257.

الأعضاء في المنظمة في سبيل تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وفئة الأطفال من اللاجئين بصفة خاصة كونهم الفئة التي تحتاج إلى الرعاية الدائمة في مختلف دول القارة الأمريكية[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الإفريقية والعربية في حماية الأطفال اللاجئين

أن المتتبع لمسار الدول الإفريقية والعربية في مجال حماية حقوق اللاجئين يقف على العديد من المحاولات لتحقيق الحماية الدائمة للأطفال اللاجئين في البلدان المختلفة سواء الإفريقية أو العربية، إذا أن هذه المحاولات الفعلية تجسدت في منظمات على المستوى الإفريقي والعربي لعبت دورا هاما في مجال حماية الأطفال اللاجئين وتقديم المساعدات المختلفة لهم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دور المنظمات الإفريقية في حماية الأطفال اللاجئين" أولا" ثم دور المنظمات العربية في حماية الأطفال اللاجئين " ثانيا".

أولا: دور المنظمات الإفريقية في حماية الأطفال اللاجئين

عرفت القارة الإفريقية محاولات عديدة لإقامة تكتلات وحدوية، ذلك من أجل معالجة مشكلة اللجوء أو اللاجئين بصفة خاصة وإيجاد حلول نوعية من اجل حمايتهم ، خاصة فئة الأطفال منهم، تجسد كل ذلك من خلال منظمة الوحدة الإفريقية[2].

سبق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية لقاءات متعاقبة إبتداءا من عام ة1958 فداعوه في بيانها إلى تقرير المصير وتحير الشعوب الإفريقية ومناهضة سياسية للتميز العنصري، وهي كلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان عامة و الأطفال اللاجئين خاصة ثم أصدرت المنظمة الشرعية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1964 والواقع أن هذه الشرعية تمثل انطلاقة متقدمة في فهم حقوق الإنسان في وجهيها الفردي والشعبين فهي تحرص في مواد عديدة على حقوق الأفراد وكذلك واجتبهم بما يتلاءم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحرص الشرعية الإفريقية كذلك على الحقوق المكرسة للأطفال اللاجئين والنازحين في بلدان افريقية اتخذوها ملجأ لهم من اجل حمايتهم وضمان حياة كريمة وسليمة لهم وفي بيئية مشابهة لهم، و كما ركزت المنظمة على ضرورة حقهم في الحياة والتنقل داخل هذه البلدان المختلفة، كما حاولت أن تخاطب المواطن الإفريقي في أهم حقوقه وواجباته أيضا، وتكرس

---

[1] – سنوسي فوزية، دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2018، 2019،ص 14.

[2] – عصموني خليفة، الولايات المتحدة الإفريقية بين الحلو والواقع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع ، جامعة سعيدة، 2015، ص 71.

كرامته و كرامة الشعوب الإفريقية بعد قررت طويلة من الاستعباد السياسي والاقتصادي والقانوني وكذلك فإن منظمة الوحدة الإفريقية سعت إلى خدمة الصالح العام للأطفال اللاجئين من جهة ، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، باعتبار أن حقوق الإنسان حقوق لجميع فئات العمرية، بما فيها الأطفال اللاجئين[1].

ثانيا: دور المنظمات العربية في حماية الأطفال اللاجئين

في إطار الحماية حقوق الطفل العربي وتفعيل التعاون العربي بما يحقق الارتقاء بأوضاع الأطفال اللاجئين وتقليص العقبات من اجل التصدي لمشكلات الطفولة في الوطن العربي تم الإعلان عن تأسيس فالمنظمة العربية لحقوق الإنسان وقد تم تأسيسها انطلاقا من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات المتصلة بهذه الحقوق المصادق عليها عربيا وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(1989) الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته (1990) والمواثيق والإعلانات العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في مقدمتها ميثاق العربي لحقوق الطفل (1984)[2].

تعقد المنظمة العربية مؤتمرات عربية تجتمع بعدة وزارت وحكومات عربية ومراكز بحوث في جميع الظروف، كما أنها لم تفعل مساعدة الأطفال اللاجئين في كافة البلدان العربية، خاصة تلك التي تعاني من الحروب والنزعات واضطرابات من شانها أن تؤدي بالعديد من الأشخاص إلى الفرار من بلدانهم الأصلية نحو بلدان يطالبون فيها بالأمن، قدمت المنظمة العربية مساعدات للأطفال اللاجئين في متلف الدول العربية منها فلسطين، العراق، لبنان، في عدة مجالات مختلفة فهي تهدف إلى تقديم الدعم إلى الأطفال اللاجئين والدفاع عن حقوقهم [3].

في إطار اهتمام المنظمة العربية بحقوق الطفل اللاجئ وتفعيل التعاون العربي بما يحقق الارتقاء بأوضاع الطفولة وتذليل العقبات من اجل التصدي لمشكلات الطفولة في الوطن العربي، وفي نفس السياق قررت المنظمة بالتعاون مع عدة جهات حقوقية في عدة بلدان عربية بإنشاء 115 مدرسة للأطفال باعتبارها الفضاء التعليمي الأمن لهم، وتواصل عملها الإنساني من خلال توفير الحاجات المعيشية اللازمة للأطفال اللاجئين كما تسعى إلى تقديم النفسي للأطفال اللاجئين من خلال توفير

---

[1] – المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع، (21 جون 2021 الساعة 17:13) المتوفر على الرابط:http://jfslt.jouranals.ekb-eg

[2] – الإعلان عن إنشاء المنظمة العربية لحقوق الطفل، تاريخ الاطلاع (21 جوان 2021، الساعة 18:32) المتوفر على الرابط http://www.lahaonline.com

[3] – خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص 49.

مختصين ومدرسين في مجال العلوم الاجتماعية والنفس ، لمساعدتهم على تجاوز الصدمات النفسية التي يتعرضون لها بسبب الحروب والأزمات التي تشهدها بلدانهم وغير ذلك، وعليه لعبت هذه المنظمة دورا كاملا وفعالا في حماية الأطفال اللاجئين في البلدان العربية [1].

[1] – خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: دور أجهزة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

لقد عملت الاتفاقيات العالمية الدولية أو الإقليمية على حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم في مختلف دول العالم، وذلك من خلال مجموعة من الأجهزة المختلفة التي ساهمت في تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات المختلفة سواء العالمية منها أم الإقليمية، والتي جميعا تهدف إلى مساعدة الطفل اللاجئ على جميع الأصعدة المختلفة وهذا ما سنتناوله من خلال دور أجهزة الاتفاقيات العالمية في حماية الأطفال اللاجئين " المطلب الأول" ثم دور أجهزة الاتفاقيات الإقليمية في حماية الأطفال اللاجئين" المطلب الثاني"

المطلب الأول: دور أجهزة الاتفاقيات العالمية في حماية الأطفال اللاجئين

عملت أجهزة الاتفاقيات العالمية على معالجة قضية اللجوء عامة وتقديم مساعدات مختلفة لفئة الأطفال من اللاجئين، كونهم الفئة الأضعف التي تحتاج إلى رعاية خاصة من طرف هذه الأجهزة إذا جسدت هذه المساعدات من خلال لدور الذي لعبته هذه الأجهزة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال اللجنة المعينة بحقوق الإنسان " الفرع الأول" ثم اللجنة المعينة بحقوق الطفل" الفرع الثاني"

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 68 من العهد ، ولدى اللجنة 18 عضوا يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف ومن ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم الكفاءة في مبدأ حقوق الإنسان، وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة أثناء العام ثلاث دورات كاملة يحضرها جميع أعضائها وتوم كل منها ثلاثة أسابيع، وتعقد هذه الدورات عادة في مقر الأمم المتحدة في آذار مارس وفي مكتب الأمم المتحدة في جينيف في تموز يوليه و تشيرين الأول/أكتوبر على التوالي ، ويجوز للجنة أن تجتمع في مكان أخر، وعادة ما يسبق كل دورة للجنة اجتماع لمدة أسبوع واحد للفريق العامل للجنة، الذي يتألف عادة من خمسة أعضاء [1].

حيث يتولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقديم الاقتراحات والتوصيات للمجلس حول الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وتحضير مشاريع اتفاقيات دولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين وحماية الأقليات مع محاربة العنصرية وكل أشكل التمييز، وتعمل اللجنة وفق مستويين موضعي بالنظر إلى موضوع الحقوق ومحل الحماية أو وقف نظام فريق العمل أو بتكوين اللجان المختصة، وأيضا بالعمل على

[1] – الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع (24 جوان 2021، الساعة 00:33)، متوفر على الرابط https://www.ahchr.org

تعيين المقررين الخاصين، وغالبا ما ينتج فريق عمل أو مقرر خاص، أو ممثل عنها في وترقية حقوق الإنسان[1].

تطورت مهام الفريق العامل على مر السنين وهي مكرسة فقط حاليا كغرفة باتخاذ قرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري، ويجوز لهذا الفريق أن يعلن آن الشكاوى مقبولة ككل [2].

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

تتألف هذه اللجنة من عشر خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة في ميدان تغطية الاتفاقية، ويعمل الأعضاء المختارين من الرعايا الدول الأطراف اعتبرا من التوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية ومن أهداف اللجنة المعنية بحقوق الطفل تطبيق البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما البروتوكول الخاص بانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة والبرتوكول الخاص بالاتجار بالأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية المعتمدين 2013 اللذان سيأتي بيانهما مهمة هذه اللجنة إصدار مبادئ "توجيهية خاصة بالتقارير التي تقدم من طرف الدول الأعضاء كل خمس سنوات [3].

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لغرفة العمل قبل الدورة وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية، كما تنظم أيام من المناقشات العامة[4]، كما تسعى اللجنة إلى تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة ومن الاستغلال الاقتصادي ، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1- التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإذلال والإهمال ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية؛

2- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العدد 4، جامعة زيان عاشرورة، الجلفة، 2011، ص277.

[2] – الحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3] – أم الخير نجيمي وخديجة مريزق، حماية الطفل اللاجئ في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016، 2017،ص 29.

[4] – وفاء مرزوق ، المرجع السابق، ص 112.

3- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عماله الأطفال ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال؛

4- تحسين أوضاع الأطفال العاملين والأطفال المشردين واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمع سوي؛

5- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجائحين واليتامى واللاجئين وأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والكوارث الطبيعة والنزاعات المسلحة واللذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقبين بدنيا أو ذهنيا، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر لهم[1].

المطلب الثاني: دور أجهزة الاتفاقيات الإقليمية في حماية الأطفال اللاجئين

أفادت الشرعية الدولية في تجسيد الحماية الإقليمية للأطفال اللاجئين إذا حصرت النظم الإقليمية والاتفاقيات الرئيسة لحماية حقوق اللاجئين بصفة عامة عن توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول لأحكام الاتفاقيات الإقليمية المختلفة التي تسعى إلى تجسيد الحماية الدائمة للأطفال اللاجئين بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة دور أجهزة الاتفاقيات الغربية في حماية الأطفال اللاجئين" الفرع الأول" ثم دور أجهزة الاتفاقيات الإفريقية والعربية في حماية الأطفال اللاجئين" الفرع الثاني"

الفرع الأول: دور أجهزة الاتفاقيات الغربية في حماية الأطفال اللاجئين

لعبت أجهزة الاتفاقيات الغربية دورا فعالا في تكريس الحماية للأطفال اللاجئين بصفة خاصة واللاجئين بصفة عامة كما عملت على صيانة وحماية حقوقهم المختلفة سواء داخل المجتمعات الأوروبية أو الأمريكية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الأوروبية في مجال حماية الأطفال اللاجئين " أولا" ثم دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الأمريكية في مجال حماية الأطفال اللاجئين" ثانيا".

[1] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 117.

أولا: دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الأوروبية في مجال حماية حقوق الأطفال اللاجئين

أنشئت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجموعة من الآليات من اجل ضمان وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد واللاجئين وذلك في إطار أجهزتها الرقابية والتي نستعرض لها من خلال اللجنة الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية.

1- اللجنة الأوروبية

تتكون اللجنة من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس واليت مقرها ستراسبورج[1].

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة تحتوى على أسماء تضع ممثلي الدول الإطراف تقدم إلى مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، إذا يتم انتخابهم لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد يعلمون بصفة فردية استقلالية عن الدول التي ينتمون إليها، وتجتمع اللجنة خمس مرات سنوي في مقرها الدائم، وتستمر الدورة لمدة أسبوعين، أما اختصاصات اللجنة فهي مستمدة من الاتفاقية وتتضمن إرسال الطلبات والشكاوي إلى سكرتير اللجنة في قضية متعلقة لانتهاك دولة آخرى من الدول الأطراف وكذلك أن تتلقى اللجنة الشكاوي من شخص أو أية منظمة غير حكومية [2].

أما في مجال اللاجئين وخاصة فئة الأطفال فإن اللجنة الأوروبية عملت على حماية حقوق الأطفال وتجسيدها في داخل على الدول الأوروبية، حيث أكدت على وجوب حق الحياة والحرية للأطفال داخل البلدان التيتم اللجوء إليها، وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية من خلال المادة الثانية" حق كل إنسان في الحياة يحصيه القانون " ولم تتوقف دورها هنا فاللجنة الأوروبية تحرص دائما على احترام حقوق الأطفال اللاجئين في جل الدول وتسعى إلى تجسيد الالتزامات التي تغير فئة الأطفال اللاجئين بصفة خاصة والإنسان بصفة عامة ، ذلك أن حقوق الإنسان تعتبر حقوق لجميع الفئات

[1] – محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004نص 306.

[2] – مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001،ص 153.

العمرية، بما في ذلك الأطفال اللاجئين وأكدت اللجنة أن الأطفال اللاجئين يجب معاملتهم بكل كرامة وإعطائهم كل الحقوق اللازمة داخل الدول التي تم اللجوء إليها مع توفير كل الحماية اللازمة لهم [1].

2- المحكمة الأوروبية

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، ولذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ثماني 8 دول كل ما توجب المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم إنشاء هذه المحكمة بغية توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام التي تتعلق بصلاحيات البث في شكاوى الدول منذ بعضها البعض فضلا عن حقها في النظر لشكاوى الأفراد [2].

واللجوء إلى المحكمة مرتبط بعرض موضوع النزاع أولا على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وان لم يتوصل إلا حل ودي لأطراف النزاع، يمكن اللجوء للمحكمة لكن خلال 3 أشهر من اللجنة الأوروبية لتقريها إلى لجنة الوزراء[3].

إن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال اللجوء وخاصة فئة الأطفال اللاجئين يعتبر تكملة لمهام اللجنة الأوروبية، الهدف منه هو حماية هذه الفئة الضعيفة من اللاجئين فالمحكمة الأوروبية جسدت ذلك من خلال تمكين الأفراد الدين سلبت أو انتهكت حقوقهم في الدول التي تم اللجوء إليها برفع طلبات أمام المحكمة وأي فئة انتهكت حقوقها بصفة عامة داخل الإقليم الأوروبي، إذا عملت الاتفاقية الخاصة على منح حقوقها بصفة عامة داخل الإقليم الأوروبي إذا عملت الاتفاقية الخاصة على منح تسهيلات وحصانات محددة للأشخاص والأفراد الطبيعية من اجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وذلك بهدف حماية الحقوق في أسرع وقت ممكن وتقديم يد العون للأطفال اللاجئين من جهة، وحماية حقوق الإنسان على جميع المستويات والتي تعتبر حقوق لجميع الفئات العمرية بما في ذلك الأطفال اللاجئين[4].

---

[1] – المادة الثانية (2) والمادة الثالثة (3)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع (24 جوان 2021 الساعة 02:36) متوفر على الرابط http://hrlibrary.umn.edu

[2] – أمينة فارس، حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019-2018،ص 52.

[3] – تنص المادة سبع وأربعون (47) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على انه:" لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل الجهود الودية خلال فترة ثلاثة أشهر".

[4] – بورنان منال، الحل القضائي في المنظمات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018،ص 33.

ثانيا: دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الأمريكية في مجال حماية الأطفال اللاجئين

نصت الاتفاقية الأمريكية على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة وذلك من خلال أجهزة الرقابة الواردة في الاتفاقية الأمريكية، وهذا ما سنتناوله من خلال اللجنة الأمريكية وثم المحكمة الأمريكية.

1- اللجنة الأمريكية

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من الهيئات التابعة للمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع ومراقبة تطبيق حقوق الإنسان بصفة عامة، بما فيها الأطفال اللاجئين والدفاع عنها و ينص النظام الأساسي للجنة الأمريكية على انه تتألف من (07) أعضاء مشهود لهم بالكفاءة المهنية والأخلاقية في مجال حقوق الإنسان، وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات (04) كما يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، ويعملون بصفتهم شخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها[1].

وتتثمل الوظيفة الأساسية للجنة الأمريكية في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، والتي تعتبر حقوق لجميع الفئات العمرية بما في ذلك الأطفال اللاجئين، إذا تختص اللجنة بتنمية الوعي بحقوق الإنسان بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة داخل دول أمريكا و اتخاذ إجراءات تدريجية لصالح الأطفال اللاجئين بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام اللاجئين بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة، داخل الدول الأمريكية المختلفة[2].

تلعب اللجنة الأمريكية دورا أساسيا في تعزيز ومراقبة حقوق الطفل بصفة عامة سواء اللاجئ أو غير ذلك من خلال التقارير من الهيئات المختلفة داخل البلدان التي اتخذها الأطفال ملجئ لهم التي تزود اللجنة بتحاليل أكثر شمولية حول حقوق الأطفال اللاجئين في الدول الأمريكية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتقديم الحماية الإقليمية للأطفال اللاجئين [3].

2- المحكمة الأمريكية

أنشأت هذه المحكمة بموجب المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز التنفيذ 1978/07/18 واعتبرت هذه الاتفاقية المحكمة من

---

[1] – أمينة فارس، المرجع السابق، ص 34.

[2] – عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009،ص 130.

[3] – أمينة فارس، المرجع السابق، ص 33

الآليتين الخاصيتين بمراقبة تنفيذ الدول الالتزامات التي توقعها الاتفاقية على عاتقها إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مقر هذه المحكمة في سان خوسه في كوستريكا، وتم اعتماد ميثاقها من طرف منظمة الدول الأمريكية سنة 1960 وقد تممت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالبروتوكول الأول في 1990/06/08 والذي دخل حيز النفاذ في 1991/08/28 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والبرتوكول الثاني كان في 2988/11/17 ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/16 وهو متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدد الدول الأطراف في محكمة (20) دولة من أصل (35) دولة عضو فمنظمة الدول لأمريكية و (24) عضو في الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان[1]

لم يكتمل بناء النظام الأمريكي إلا بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إذا أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لوحدها لم يكن كافيا، فقد صار هذه المحكمة تشكل الدعامة الثانية والجهاز القضائي الأساسي الذي يعتمد عليه هذا النظام ، حيث باتت تلعب دورا هاما في منع الانتهاكات التي تمس حقوق الأطفال اللاجئين على مستوى القارة الأمريكية والدفاع عنهم، وإصدار عقوبات لكل من يمس حقوق هذه الفئة، فالمحكمة الأمريكية تعتبر وسيلة لتأكيد وصيانة حريات وحقوق الأطفال اللاجئين في الدول التي تم اللجوء إليها، سواء بفضل القرارات الصادرة أو أرائها الاستشارية في هذا المجال في:" تشكل مرجع تساسي يعتمد عليه النظام الأمريكي في عمله"[2].

الفرع الثاني: دور أجهزة الاتفاقيات الإفريقية والعربية في مجال حماية الأطفال اللاجئين

تم إنشاء هذه الأجهزة المتخصصة في ضمان حماية حقوق الإنسان والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، وتتخذ كل التدابير المناسبة لتوفير الشروط اللازمة لحماية ورعية والحفاظ على الأطفال اللاجئين الموجودين في الدول الإفريقية وعلى مستوى دول العالم العربي، وهذا ما سنتناوله من خلال دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الإفريقية" أولا" ثم دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات العربية " ثانيا".

أولا: دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الإفريقية

لقد لعبت أجهزة الاتفاقيات الإفريقية دورا هاما غي تجسيد الحماية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر حقوق لجميع الفئات العمرية، بما في ذلك الأطفال اللاجئين، ومن بين هذه الأجهزة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية.

---

[1] – منال بورنان، لمرجع السابق، ص 34.

[2] – أمين ناني محمد، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 148.

1- اللجنة الإفريقية

وتتكون اللجنة من احد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتعتمد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحدة منهما أسبوعان وتتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذها هذه الدول لإنفاذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والى جانب اختصاصها للنظر في بلاغات الدول تختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية ويشترط أن تقدم بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي غضون مدة معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتضع هذه البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف[1].

وللجنة الإفريقية مقرر خاص تابع لها، المعني باللاجئين بما فيهم الأطفال وملتمسي اللجوء والنازحين داخليا والمهاجرين وفقا للقرار الصادر عن الدورة العادية السادسة والثلاثين (36) للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في داكار سنة 2004، حيث ينص القرار على ما يلي:

- التماس وتلقي ودراسة والتصرف بناءا على المعلومات المتصلة بوضع اللاجئين وملتمسي اللجوء في إفريقيا؛

- إجراء الدراسات والبحوث والأنشطة الأخرى ذات الصلة لدراسة الطرق المناسبة تعزيز حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص النازحين داخليا وإفريقيا؛

- التوعية على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا سنة 1969 [2].

2- المحكمة الإفريقية

اقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا في عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة افريقية ودخل حيز النفاذ عام 2003، وتضم هذه المحكمة احد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لمدة ست " 06" سنوات قبلة للتجديد لمدة واحدة، ولا يجوز

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 317و 319

[2] – عادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2017، ص 145.

أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدول العضو ذاتها، وتتمتع المحكمة باختصاص قضائي وأخر استشاري فيما يخص اختصاها القضائي فإنها تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد مت بلاغا أمام اللجنة، كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات ويستنتج من قراءة نص المادة 5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست جبرية، فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجد أسباب استثنائية تبرر ذلك، ويشمل الاختصاص لحقوق الإنسان والشعوب والبرتوكول الخاص به المتعلق بإنشاء المحكمة وأي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان[1].

ثانيا: دور أجهزة الاتفاقيات العربية في مجال حماية الأطفال اللاجئين

لقد لعبت أجهزة الاتفاقيات العربية دورا هما في تجسيد الحماية لحقوق الإنسان والتي تعتبر حقوق لجميع الفئات العمرية، بما في ذلك الأطفال اللاجئين ومن أهم هذه الأجهزة لجنة حقوق الإنسان العربية والمحكمة العربية.

1- لجنة حقوق الإنسان العربية

نص الميثاق على إنشاء اللجنة والتي تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، كما انه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز أعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعي مبدأ التداول، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناءا على دعوة منه، فهي تختص برفع قواعد التعاون بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان وإعداد تصور الموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا، وأيضا إعداد مشاريع الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والأطفال اللاجئين الموجودين في العديد من الدول العربية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان [2].

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 320 و 321.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 143 و 145.

2- المحكمة العربية

إن إنشاء المحكمة العربية المختصة بحماية حقوق الإنسان الشاملة لجميع الفئات العمرية بما فيهم الطفل اللاجئ خطوة ايجابية نحو تطوير الحماية الدولية لهذه الحقوق على مستوى العالم العربي، فخلق جهاز قضائي جديد لحماية حقوق الإنسان كالمحكمة العربية كحقوق الإنسان سيفتح أفاقا جديدة لمستقبل حقوق الإنسان في العالم العربي، وأيضا يمكن رفع الدعاوى أمامها وتلزم الدول المعنية بالخضوع لأحكامها وقراراتها وتعمل على تقوية الأجهزة القضائية في الدول العربي فهي القضاء الإقليمي المكمل للقضاء الداخلي للبلدان العربية والذي سيساهم وبشكل كبير في ضمان حماية الأطفال اللاجئين واحترام حقوقهم الإنسانية [1].

[1] – محمد أمين نابي، المرجع السابق، ص 154.

خاتمة الفصل:

لعبت الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين دورا هاما في معالجة مسألة اللجوء وخاصة فئة الأطفال منهم، إذا ساهمت في توفير لحماية الدولية للأطفال اللاجئين باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع بصفة عامة ن كما عملت أيضا المنظمات سواء العالمية أو الإقليمية على تقرير وإقرار بعض الحقوق المتعلقة باللاجئين في التشريعات الدولية وفي الداخلية للعديد من بلدان العالم المختلفة.

إلا أن التدفق الكبير لأعداد الأطفال اللاجئين خاصة أدى بالضرورة إلى انتهاك حقوقهم وتعرضهم للإساءة والاستغلال فكان تفعيل الأجهزة والآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية والإقليمية أمرا حتميا تفرضه ممارسة وضعف هذه الفئة، وذلك من اجل حمايتهم وتوفير المساعدة لهم في إطار أحكام القانون الدولي من جهة ن وتسليط عقوبات جزائية على الدول التي لا تحترم ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في مجال اللجوء من جهة أخرى فقد كان الآليات المتخصصة والأجهزة الدائمة في تكريس حقوق الطفل اللاجئ الأساسية.

الخاتمة

خاتمة:

تعد مشكلة الأطفال اللاجئين من أعقد القضايا على المستوى الدولي وفي الداخلي، فهؤلاء الأطفال بحاجة لرعاية خاصة والأمن والاستقرار، فضلا عن حاجتهم إلى الحقوق الأساسية التي تحفظ لهم الكرامة، وحق اللجوء بالنسبة للأطفال اللاجئين معترف به دوليا ومنظم وليس منحه من الدول المستضيفة، فقد نظمته مختلف المنظمات العالمية والإقليمية وكذلك الاتفاقيات الدولية المختلفة وعلى هذه الدول توفير الحماية في حدود المسؤولية التي يقرها القانون الدولي بوجه عام، وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع الحماية الدولية للأطفال اللاجئين لمجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات تمثلت في:

أولا: الاستنتاجات

– يحظى الأطفال اللاجئين باهتمام دولي وحماية دولية فعلية، كونهم فئة ضعيفة من بين اللاجئين بصفة عامة.

– رغم توفير الحماية الدولية المقررة للأطفال اللاجئين إلا أن هذه الفئة مازالت لحد الساعة تعاني من العديد من المشاكل المرتبطة بمسألة اللجوء في حد ذاته، لذا فإن هذه الحماية غير كافية وغير فعالة في ظل الممارسات الدولية الواقعية.

– للاتفاقيات العالمية والإقليمية دور مهم في إقرار الحماية للأطفال اللاجئين وكذا العقوبات التي تلحق بالدول التي تخالف هذه الاتفاقيات.

– عملت الآليات والأجهزة العالمية والإقليمية على تجسيد وتطبيق الحماية الدولية للأطفال اللاجئين.

– عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللجوء على العودة إلى البلد المنشأ، وعدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوقية.

ثانيا: الاقتراحات

– تفعيل الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل اللاجئ بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.

– توحيد الإمكانيات الدولية والإقليمية وتوفير الاحتياجات الأساسية لفئة الأطفال اللاجئين.

– وضع خطة وبرامج تنموية لصالح الأطفال اللاجئين خاصة على المستوى الإفريقي والعربي وإعطائها أولوية جادة في تحقيق ما يهدف إلى حماية الأطفال اللاجئين.

– تنسيق الجهود الحكومية والغير الحكومية مع مراجعة القوانين المتعلقة بالطفل اللاجئ.

– على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بتبني النصوص القانونية في مجال حماية الأطفال اللاجئين وإنما عليه تفعيلها على ارض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم:

- ✓ سورة التوبة، الآية 06.
- ✓ سورة النساء، الأية 94.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- ✓ احمد الرشيدين، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2003.
- ✓ برحان غليون وآخرون، حقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العزي، مركز الدارسات الوحدة العربية.
- ✓ بورنان منال، الحل القضائي في المنظمات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018.
- ✓ تمار احمد برو، اللجوء السياسي بين النظيرة والتطبيق قي ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.
- ✓ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
- ✓ خالد مصطفى الفهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية – دراسئة مقارنة–، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2012.
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2014.
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.
- ✓ شهاب طالب الزويعي، ورشيد عباس الجرزاوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي ن الأردن، 2015.
- ✓ عادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

- ✓ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- ✓ عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء، مصر 2014.
- ✓ عقبة خضرواي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط1 مكتبة الوفاء، مصر، 2014.
- ✓ عمر الحفصي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحريات الأساسي، دراسة أجهزة الحماية العالمية والإقليمية، ط1، دون ذكر جهة النشر، عمان 2012.
- ✓ غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، ط1، منشورات لحابي الحقوقية، بيروت، 2017.
- ✓ فضيل طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ✓ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- ✓ محمد ضياء خليل الإبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر السادس بطرابلس، المرسوم بالحماية الدولية، للطفل، 2014.
- ✓ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- ✓ محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات العامة، بدون طبعة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2007، ص 10.
- ✓ مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- ✓ نجوى مصطفى حسناوين حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2008.
- ✓ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ن لبنان 2010.

2- الأطروحات والرسائل:

- ✓ أبو شرار علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- ✓ أم الخير نجيمي وخديجة مريزق، حماية الطفل اللاجئ في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016، 2017.
- ✓ أمينة فارس، حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019.
- ✓ أيوب عمران ورفيق خلالفة، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
- ✓ أيوب عمران ورفيق خلالفة، عواض الخصومة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018-2019.
- ✓ بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
- ✓ حديد تسعديت وبلقاسم بهجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية العلمية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
- ✓ حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات العامة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
- ✓ حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2018-2019.
- ✓ خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجىء في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
- ✓ خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.

- ✓ زهراء مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزاو، 2011.
- ✓ زهرة علي المزوغي تيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2016.
- ✓ سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية 1993.
- ✓ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة التهرين، 2015.
- ✓ سنوسي فوزية، دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، 2019.
- ✓ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية، بدون مكان نشر، 2004.
- ✓ مدحي علي، الحماية الدولية للاجئين في القانون الولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمد بن باديس، مستغانم.
- ✓ ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- ✓ يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2005.

3- المقالات:

- ✓ أمين ناني محمد، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.
- ✓ أمينة بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية ففي حماية الإنسان في إطار علاقتهما بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم ايساية، جامعة يونسي علي البليدة، 2019.

- ✓ بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبي بن بوعلي، الشلف، 2017.
- ✓ بن عمارة صبرينة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، مجلة الحقيقية، العدد 11، دون جهة النشر، الجزائر، 2008.
- ✓ رضوان الرق محمد ورزق الله العربي، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- ✓ الرق محمد الرضوان، ورزق الله العربي بن مهيدي، دور المنظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر 2021.
- ✓ عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العدد 4، جامعة زيان عاشرورة، الجلفة، 2011.
- ✓ عصموني خليفة، الولايات المتحدة الإفريقية بين الحلو والواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة سعيدة، 2015.
- ✓ علي أبو هني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة النشر، الجزائر دون سنة النشر.
- ✓ علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسورين، مجلة كلية المامون، العدد 27، جامعة العراق، 2016.
- ✓ علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت العدد 17، كلية الإدارة والاقتصاد تخصص قانون عام، جامعة كربلاء، العرق.
- ✓ فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم الجزائر، 2018.
- ✓ فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحداث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2020، ص 109.

4- المواثيق:

- ✓ انظر المادة العاشر (10)، من إعلان القاهرة لعام 1992.
- ✓ تقرير منظقة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الآليات والمبادئ التوجيه لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، 17 ماي 2017.
- ✓ تنص المادة سبع وأربعون (47) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على انه:" لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل الجهود الودية خلال فترة ثلاثة أشهر".
- ✓ جوان ليووجيروم او بريت، التقدير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود، لعام 2015.
- ✓ المادة الأولى (1) والثانية (2)، إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي المؤرخ في 19 نوفمبر 1992، القاهرة.
- ✓ المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين وحماية الأشخاص الذي هم موضوع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005.

5- المواقع الإلكترونية:

- ✓ البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، موقع http://hrlibrary.umn.edu
- ✓ محمد جوارنه، بحث عن هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع (20 جوان 2021، ساعة 17:43) متوفر على الرابطHTTPS/// MAWDOO3.COM
- ✓ محكمة العدل الدولية: cour of justice international تاريخ الاطلاع (20 جوان 2021 الساعة 19:05) متوفر على الرابط: https://ww.icj-cij.orgs
- ✓ ما يجب تعرفه عن مجلس أوروبا، وزارة ألمانيا الخارجية، تاريخ الاطلاع (20 جوان 2021 الساعة 02:40) متوفر على الرابط http://almania.diplee.de.andz.ar
- ✓ المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع، (21 جون 2021 الساعة 17:13) المتوفر على الرابط:http://jfslt.jouranals.ekb-eg
- ✓ الإعلان عن إنشاء المنظمة العربية لحقوق الطفل، تاريخ الاطلاع (21 جوان 2021، الساعة 18:32) المتوفر على الرابط http://www.lahaon line.com
- ✓ الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع (24 جوان 2021، الساعة 00:33)، متوفر على الرابط https://www.ahchr.org

✓ المادة الثانية (2) والمادة الثالثة (3)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع (24 جوان 2021 الساعة 02:36) متوفر على الرابط http://hrlibrary.umn.edu

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الأطفال اللاجئين	**06**
المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية الأطفال اللاجئين	**07**
المطلب الأول: الطفل في إطار الاتفاقيات الدولية	**07**
الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي	**07**
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	**09**
المطلب الثاني: مفهوم اللجوء	**10**
الفرع الأول: تعريف اللجوء	**10**
الفرع الثاني: أسباب اللجوء	**12**
المبحث الثاني: التكريس القانوني الدولي لحماية الأطفال اللاجئين	**15**
المطلب الأول: الإقرار القانوني العالمي بحماية الأطفال اللاجئين	**15**
الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين 1951 وبرتوكولها سنة 1967	**16**
الفرع الثاني: الإعلان حول اللجوء الإقليمي لعام 1967	**18**
المطلب الثاني: الإقرار القانوني الإقليمي بحماية الطفل اللاجئ	**19**
الفرع الأول: الإقرار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في المواثيق الغربية	**19**
الفرع الثاني: الإقرار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في المواثيق الإفريقية والعربية	**22**
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين	**29**
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين	**30**
المطلب الأول: دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال اللاجئين	**30**
الفرع الأول: دور المنظمات الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين	**30**
الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين	**35**
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال اللاجئين	**43**
الفرع الأول: دور المنظمات الغربية في حماية الأطفال اللاجئين	**43**
الفرع الثاني: دور المنظمات الإفريقية والعربية في حماية الأطفال اللاجئين	**46**

المبحث الثاني: دور أجهزة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين	49
المطلب الأول: دور أجهزة الاتفاقيات العالمية في حماية الأطفال اللاجئين	49
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	49
الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل	50
المطلب الثاني: دور أجهزة الاتفاقيات الإقليمية في حماية الأطفال اللاجئين	51
الفرع الأول: دور أجهزة الاتفاقيات الغربية في حماية الأطفال اللاجئين	51
الفرع الثاني: دور أجهزة الاتفاقيات الإفريقية والعربية في مجال حماية الأطفال اللاجئين	55
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	72
ملخص	/

الملخص:

يهدف القانون الدولي إلى ضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين وصيانتها، ولإدراك هذه الغاية وضع القانون مجموعة من القواعد والاتفاقيات تسعى إلى التكريس الفعلي والواقعي والقانوني لهذه الحماية، ويلاحظ أن هذا القانون قد كفل حماية خاصة لفئات الأشخاص الأكثر تضررا وتأثرا بما قد ينتج عن اللجوء بمن فيهم فئة الأطفال خاصة باعتبارهم الفئة الأضعف من اللاجئين.

ونظرا للضعف الخاص المعترف به للطفل بغية تحقيق شمولية الإطار القانوني لحمايته، وضع القانون الدولي مجموعة من الإتفاقيات الخاصة باللجوء والتي بدورها نصت على مجموعة من الآليات والأجهزة التي تساهم وتساعد اللاجئين بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة بتكريس والتمتع بحقوقهم في جل البلدان التي تم اللجوء إليها.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم الحماية الدولية للأطفال اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: الطفل، اللجوء، الحماية الدولية.

Résumé:

Le droit international vise à assurer la protection et le maintien des droits des enfants réfugiés. Pour atteindre cet objectif, la loi a établi un ensemble de règles et d'accords qui visent à consacrer la protection réelle, réaliste et juridique à cette protection. Il est noté que cette loi a garanti une protection spéciale pour les groupes de personnes les plus affectées et affectées par ce qui peut résulter de l'asile, y compris un groupe de réfugiés.Les enfants, en particulier, sont le groupe de réfugiés le plus vulnérable.

Compte tenu de la faiblesse particulière reconnue de l'enfant pour parvenir à l'exhaustivité du cadre juridique de sa protection, le droit international a établi un ensemble d'accords sur l'asile, qui à leur tour stipulaient un ensemble de mécanismes et de dispositifs qui contribuent et aident les réfugiés à général et les enfants en particulier en consacrant et en jouissant de leurs droits dans la plupart des pays où ils ont cherché refuge.

Dans cette optique, cette étude vise à analyser et évaluer la protection internationale des enfants réfugiés.

Les Mots clés : enfant, asile, protection internationale.

Abstract:

International law aims to ensure the protection and maintenance of the rights of refugee children, and to realize this goal, the law has set a set of rules and agreements that seek to dedicate the actual, realistic and legal protection to this protection. It is noted that this law has guaranteed special protection for the groups of people most affected and affected by what may result from asylum, including a group of refugees. Children, in particular, are the most vulnerable group of refugees.

In view of the recognized special weakness of the child in order to achieve the comprehensiveness of the legal framework for his protection, international law established a set of agreements on asylum, which in turn provided for a set of mechanisms and devices that contribute and assist refugees in general and children in particular by dedicating and enjoying their rights in most of the countries they have sought refuge.

From this standpoint, this study aims to analyze and evaluate the international protection of refugee children.

The Keywords : child, asylum, international protection.